

كتاب الأيمان والندور

ش : الأيمان جمع يمين ، وهي في أصل اللغة الحلف بمعظم في نفسه أو عند الحالف ، على أمر من الأمور ، بصيغ مخصوصة ، كقوله : والله لأفعلن . وحياتك لأركبن^(١) ، والأصل في مشروعيتها الإجماع ، وقد شهد لذلك أمر الله تعالى نبيه بها ، قال سبحانه ﴿ ويستتبونك أحق هو قل إي وربي إنه لحق ﴾^(٢) وقال تعالى ﴿ قل بلى وربي لتبعثن ﴾^(٣) ﴿ قل بلى وربي لتأتينكم ﴾^(٤) وقال سبحانه ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ الآية^(٥) .

٣٦٥٩ - ومن السنة قول النبي - ﷺ - « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحملتھا » متفق عليه^(٦) .

قال : ومن حلف أن يفعل شيئاً فلم يفعله ، أو لا يفعل شيئاً ففعله فعليه الكفارة .

ش : الأصل في هذا في الجملة قول الله تعالى

(١) يعني أن هذه يمين عند العرب ، لكن جاء الشرع بتحريم الحلف بكل مخلوق ، كالحياة والشرف ، والآباء وغيرها كما سيأتي .

(٢) سورة يونس ، الآية ٥٣ .

(٣) سورة التغابن ، الآية ٧ .

(٤) سورة سبأ ، الآية ٣ .

(٥) سورة البقرة ، الآية ٢٢٥ وسورة المائدة الآية ٨٩ .

(٦) رواه البخاري ٣١٣٣ ، ٤٣٨٥ ، ٦٦٢٣ ، ٦٧١٩ ، ٧٥٥٥ ، ومسلم ١١٢/١١ وأحمد

٤٠١/٤ من طريق زهدم ، عن أبي موسى ، في قصة طلبه أن يحملهم فقال « ما عندي ما أحملكم

عليه ، والله ما أحملكم » ثم بعث إليهم بخمسة ذود غرّ الذرى الحديث .

﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما
عقدتم الأيمان ، فكفارته إطعام عشرة مساكين ﴾ الآية (١) .

٣٦٦٠ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ -
قال « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر
عن يمينه ، وليفعل الذي هو خير » رواه مسلم وغيره (٢) .

٣٦٦١ - وعن أبي موسى - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ -
قال « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها
خيراً منها إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير ، أو
أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » متفق عليه (٣) . في
عدة أحاديث سوى هذين .

وقد شمل كلام الخرقى ما كان فعله معصية ، فلو حلف
أن يفعل معصية فلم يفعلها فعليه الكفارة ، وهذا قول العامة
لما تقدم ، وقيل لا كفارة في ذلك .

٣٦٦١ - لما روي من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده
قال : قال رسول الله ﷺ - « لا نذر فيما لا يملك ابن
آدم ، ولا في معصية ، ولا في قطيعة رحم ، ومن حلف على
يمين فرأى غيرها خيراً منها فليدعها ، وليأت الذي هو خير ،

(١) سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

(٢) هو في صحيح مسلم ١١٤/١١ من طريق مالك عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه أيضاً أحمد ٣٦١/٢ والترمذي ١٢٧/٥ برقم ١٥٨٠ ومالك ٣١/٢ وابن حبان في الإحسان ٤٣٣٤ من طرق عن مالك ، عن سهيل به .

(٣) تقدم آنفاً ذكر من رواه ، وهو بهذا اللفظ عند البخاري ٦٦٢٣ عن أبي بردة بن أبي موسى ، عن أبيه ، ورواه برقم ٦٧٢١ عن زهدم الجرمي ، عن أبي موسى مطولاً ، وكذا رواه مسلم ١١٠/١١ مطولاً ، عن أبي بردة عن أبيه ، وعن زهدم عن أبي موسى .

فإن تركها كفارتها» رواه أبو داود والنسائي^(١)، لكن قال فيه أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي - ﷺ - « وليكفر عن يمينه » إلا ما لا يعابُ به.^(٢) وهذه إشارة إلى ضعفه وشذوذه .

٣٦٦٣ - وقد روى أبو الأحوص عن أبيه - رضي الله عنه - قال : قلت : يا رسول الله أرأيت ابن عم لي آتبه أسأله فلا يعطيني ، ولا يصلني ، ثم يحتاج إلي فيأتينني فيسألني ، وقد حلفت أن لا أعطيه ولا أصله ؟ فأمرني أن آتي الذي هو خير ، وأكفر

(١) هو في سنن أبي داود ٣٢٧٤ والنسائي ١٢/٧ من طريق عبيد الله بن الأحنس الأزدي عن عمرو بن شعيب ، وكذا رواه أحمد ٢١٢/٢ والبيهقي ٣٣/١٠ من طريق عبيد الله به ، ورواه ابن ماجه ٢١١١ من طريق عون بن عمارة ، عن روح بن القاسم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن عمرو بن شعيب به مختصراً ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٦٩٩٠ ورواه أحمد ١٨٥/٢ ، ٢١١ من طريق خليفة بن خياط ، عن عمرو بن شعيب ، بلفظ « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فتركها كفارتها » وروى أحمد أيضاً ١٩٠/٢ عن عامر الأحول ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق لابن آدم فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك ، ولا يمين فيما لا يملك » ثم رواه عن مطر الوراق ، عن عمرو بن شعيب ، بلفظ « لا يجوز طلاق ، ولا بيع ، ولا عتق ، ولا وفاة نذر فيما لا يملك » وكذا رواه الترمذي ٣٥٥/٤ برقم ١١٩١ وقال : حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب . وروى الطيالسي كما في المنحة ١٢٢١ من طريق خليفة بن خياط ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله ﷺ « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأتها فهي كفارتها » .

(٢) ذكر ذلك في سننه ٣١٠/٣ بعد الحديث المذكور ، ثم قال : قلت لأحمد : روى يحيى بن سعيد ، عن يحيى بن عبيد الله ، فقال : تركه بعد ذلك ، وكان أهلاً لذلك ، قال أحمد : أحاديثه مناكير ، وأبوه لا يعرف . اهـ ونقل ذلك البيهقي ٣٤/١٠ بعد أن روى حديث عمرو بن شعيب ، ثم روى عن يحيى بن عبيد الله ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فأتى الذي هو خير فهو كفارته » وقد ذكر قبل حديث عمرو بن شعيب أن هذه الزيادة تخالف الروايات الصحيحة ، وأن حديث أبي هريرة أضعف منه .

عن يميني . رواه النسائي^(١) .

وقول الخرقى : حلف أن يفعل شيئا فلم يفعله ، هذا إذا كانت يمينه مؤقتة ففات الوقت ، أو كانت مطلقة ففات وقت الإمكان ، وبيان ذلك له محل آخر والله أعلم .
قال : فإن فعله ناسيا فلا شيء عليه إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق .

ش : لما قال رحمه الله أن من حلف على ترك شيء ففعله فعليه الكفارة ، قال إن هذا مقيد بما إذا فعله ذاكرا ليمينه ، أما إذا فعله ناسيا لها – واليمين بغير الطلاق والعتاق فلا شيء عليه ، لعموم قول الله تعالى ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾^(٢) .

٣٦٦٤ – وقول النبي – **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** – « **إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ** »^(٣) .

(١) أبو الأحوص هو عوف بن مالك بن نضلة ، الجشمي ، التابعي المشهور ، روى له مسلم وأهل السنن ، ووثقه ابن معين ، وابن سعد ، والنسائي ، وأبوه صحابي له حديثان ، ذكر ذلك الحافظ في الإصابة في الأسماء ، وذكر أبا الأحوص في تهذيب التهذيب ، وهذا الحديث رواه النسائي ١١/٧ عن محمد بن منصور ، عن سفيان ، عن أبي الزعراء ، عن عمه أبي الأحوص به ، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٩٣٠٢ وعزاه للنسائي فقط ، وإسناده صحيح .
(٢) سورة الأحزاب ، الآية ٥

(٣) قد تكرر هذا الحديث ، فذكره الزركشي فيما سبق ٢٤٩/١ برقم ١٤١ وتقدم أيضا ٥٨٣/٢ برقم ١٣٢١ وهو في سنن ابن ماجه ٢٠٤٥ عن ابن عباس ، ورواه أيضا ٢٠٤٣ عن أبي ذر ، ورواه الطحاوي في الشرح ٩٥/٣ والدارقطني ١٧٠/٤ والحاكم ١٩٨/٢ وابن حبان كما في الإحسان ١٧٤/٩ من طريق بشر بن بكر ، وأيوب بن سويد ، عن الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير به مرفوعا ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وذكره النووي في الأربعين ، وهو التاسع والثلاثون منها ، وقال : حديث حسن . وروى عبد الرزاق في التفسير ١١٢/١ عن قتادة قال : بلغني أن الله تجاوز إلح . وذكر الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٣٢٥ له شواهد لا تخلو من ضعف ، وكذا ذكر الزيلعي في نصب الراية ٦٤/٢ والحافظ في التلخيص ٣٠١/١ بعض طرقه وشواهد .

وإن كانت اليمين بالطلاق والعتاق فإنهما يلزمانه ، لترددهما بين التعليق بالشرط - لأن صورتها صورته - وبين اليمين ، لوجود معنى اليمين فيهما وهو الحث أو المنع ، فغلب جانب التعليق احتياطاً للفروج ، ولفكك الرقاب ، وأيضا فقد تقدم أن أصل اليمين في اللغة الحلف بمعظم ، والحلف بالطلاق والعتاق - كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق ، أو فعبيدي حر - ليس كذلك ، وإنما هو جزاء أو شرط ، والأصل البقاء وعدم النقل ، وتسمية ذلك حلفا إنما هو مجاز ، لما فيه من الحث أو المنع ، والأصل الحقيقة ، وهذا هو المذهب عند الأصحاب .

وفي المذهب (رواية ثانية) لا يبحث في الجميع ، اعتمادا على عموم الآية والحديث ، إذ الحث والمنع في اليمين بمنزلة الطاعة والمعصية في الأمر والنهي ، وقد استقر أن فاعل المنهي عنه ناسيا أو مخطئا لا يكون آثما ولا مخالفا ، فكذلك من فعل المحلوف على تركه ناسيا أو جاهلا ، لا يكون حائثا ، ولا مخالفا ليمينه ، وهذه الرواية اختيار أبي العباس ، وقال : قد نظرت جوابه في هذه الرواية فوجدت الناقلين له بقدر الناقلين لجوابه في الرواية الأولى ، التي هي رواية التفرقة (وعنه رواية ثالثة) يبحث في الجميع^(١) ، وهي أضعفهن ، لأنه فعل ما حلف عليه قاصدا لفعله ، فأشبهه الذاكر .

(تنبيه) وحكم جاهل المحلوف عليه - كمن حلف لا يسلم

(١) ذكر هذه المسألة شيخ الإسلام أبو العباس في الفتاوى ٢٥٢/١٥ ، ٥٧٠/٢٠ ، ٨٦/٣٢ ، ٢٠٨/٣٣ ، ٢٣١ ، وذكرها ابن مفلح في الفروع ٣٨٩/٦ وحكى اختيار شيخه ، وهو أبو العباس ، وكذا حكاها المرادوي في الإنصاف ١١٤/٩ وانظر المسألة في الهداية ١١٧/٢ والمقنع ٢١٠/٣ والكافي ٣٨٤/٣ والمغني ٦٨٤/٨ والمحرر ٨١/٢ وشرح المنتهى ١٧٤/٣ وغيرها .

على فلان ، فسلم عليه بحسبه غيره ، أو أن لا يفارق غيره حتى يستوفي حقه ، فأعطاه قدر حقه ، ففارقه ظنا منه أنه قد بر فوجد ما أخذه رديئاً ونحو ذلك - حكم الناسي على ما تقدم ، (أما المكره) بغير الإلجاء ففيه روايتان ، والذي نصره أبو محمد عدم الحنث^(١) ، نظرا إلى أن الفعل لا ينسب إليه ، وخرج التفرقة بين الطلاق والعتاق وغيرها من الرواية ثم وإن كان الإكراه بالإلجاء - كمن حلف لا يدخل دارا ، فحمل وأدخلها ، ولم يقدر على الامتناع - لم يحنث ، لعدم نسبة الفعل إليه ، وإن قدر على الامتناع فوجهان (الحنث) لأن قدرته على الامتناع بمنزلة فعله (وعدمه) لانتفاء الفعل منه حقيقة ، والفاعل في حال الجنون قيل كالناسي ، لأن فعله قد يعتبر ، بدليل صحة إيلائه ، والأصح عدم حنثه مطلقا كالنائم .

قال : ومن حلف على شيء وهو يعلم أنه كاذب فلا كفارة عليه ، لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه الكفارة .

ش : كذلك قال أحمد - رضي الله عنه - في رواية الجماعة : هو أعظم من أن تكون فيه كفارة^(٢) . وعليه الأصحاب .

٣٦٦٥ - وذلك لما روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ - « خمس ليس هن كفارة ، الشرك بالله ، وقتل

(١) ذكره في المغني ٣٨٥/٨ واستدل بحديث « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » وذكره أبو العباس بن تيمية في الفتاوى ٢٣٦/٢٣ ورجح أن البين لا تنعقد .

(٢) وهكذا ذكر أبو محمد في المغني ٦٨٦/٨ والمعنى أن هذه البين عظيمة ، تحتاج إلى التوبة النصوح ، وقال القاضي في كتاب الروايتين ٤٤/٣ : نقل حرب ، وابن منصور ، وأبو طالب : لا كفارة فيها ، وهو أعظم من أن يكون فيه كفارة اهـ .

النفس بغير حق ، ونهب المؤمن ، والفرار يوم الزحف ، ويمين صابرة يقطع بها مالا بغير حق» (١) .

٣٦٦٦ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : اختصم إلى النبي - ﷺ - رجلان ، فوقعت اليمين على أحدهما ، فحلف بالله الذي لا إله إلا هو ماله عندي شيء . قال فنزل جبريل على النبي - ﷺ - فقال : إنه كاذب ، إن له عنده حق ، فأمره أن يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته أن لا إله إلا الله أو شهادته .. رواها أحمد ، وروى الثاني أبو داود بنحوه (٢) ،

(١) هو في مسند أحمد ٣٦٢/٢ عن زكريا بن عدي ، عن بقية بن الوليد ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي المتوكل ، عن أبي هريرة به ، وأوله « من لقي الله لا يشرك به شيئا ، وأدى زكاة ماله طيبا بها نفسه محتسبا ، وسمع وأطاع فله الجنة » إلخ وذكره في الفتح الرباني ٦٨/١٤ قال : وأخرجه أبو الشيخ في التوبيخ ، والدليمي في مسند الفردوس ، وفي إسناده بقية بن الوليد فيه الكلام ، وذكره الدكتور الحسيني في تكميل المسند برقم ٨٧٢٢ وقال : في إسناده بقية ، ولم يصرح بالتحديث وهو مدلس ، وهكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠٣/١ وبقية مشهور بتدليس النسوية ، وقد ذكره ابن عدي في الكامل ٥٠٤/٢ وأطال في ترجمته .

(٢) هو في مسند أحمد ٢٥٣/١ ، ٢٨٨ ، ٢٩٦ ، ٣٢٢ ، ٧٠/٢ وسنن أبي داود ٣٢٧٥ ، ٣٦٢٠ ، من طريق عطاء بن السائب ، عن أبي يحيى ، عن ابن عباس به ، ورواه أيضا الحاكم ٩٥/٤ والبيهقي ٣٧/١٠ والسائي في سننه الكبرى كما في تحفة الأشراف ٣٩٠/٤ برقم ٥٤٣١ وابن أبي حاتم في تفسير سورة النساء ، كما في النكت الظرف ، بحاشية تحفة الإشراف ، من طريق عطاء به ، ورواه البخاري في التاريخ الكبير ٣٧٨/٣ في ترجمة زياد أبي يحيى المكبي ولم يسق لفظه كاملاً ، ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية برقم ١٢٧٥ وقال : أبو يحيى مجهول ، وعطاء اختلط في آخر عمره ، قال يحيى : لا يحتج بحديثه . اهـ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وصحح إسناده أحمد شاكر في المسند ٢٢٨٠ ، ٢٦١٣ ، ٢٦٩٥ ، ٢٩٥٩ ، ٥٣٧٩ وقال المنذري في تهذيب السنن ٣١٤٦ : في إسناده عطاء بن السائب ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر اهـ ، وقال أبو داود في سننه ٣٦٢١ بعد هذا الحديث : أبو يحيى اسمه زياد ، كوفي ثقة . اهـ وترجمه البخاري كما ذكرنا ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وذكر أحمد شاكر أن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه ، فحديثه عنه صحيح ، ورواه أحمد ٦٨/٢ عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال لرجل « فعلت كذا وكذا ؟ » قال : لا والذي لا إله إلا هو ما فعلت : فقال له جبريل : قد فعل ، ولكن قد غفر له يقول لا إله إلا الله . قال حماد : لم يسمع هذا يعني ثابتاً من ابن عمر ، بينهما رجل ، ورواه أحمد أيضاً ٧٠/٢ وفيه قال « أخبرني جبريل أنك قد فعلت ، ولكن الله غفر لك » وضعف إسناده أحمد شاكر في المسند ٥٣٦١ ، ٥٣٨٠ ، ٥٩٨٦ لانقطاعه بين ثابت وابن عمر .

فأخبر النبي - ﷺ - في الأول أن هذه اليمين لا كفارة لها ،
وأخبر جبريل في الثاني أن كفارتها الشهادة ، لا الكفارة التي
أوجبها الله تعالى في تعقيد الأيمان ، وكلامنا فيها ، وأيضا فإن
هذه اليمين أعظم من أن تكفر كما قال أحمد ، إذ الكفارة لا
ترفع إثمها ، ولا تمحو ما حصل بها ، وبيان ذلك أنها كبيرة ،
أو من أعظم الكبائر .

٣٦٦٧ - ففي البخاري عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنه -
قال : جاء أعرابي إلى النبي - ﷺ - فقال : يا رسول الله
ما الكبائر ؟ قال « الإشراف بالله » قال : ثم ماذا ؟ قال « ثم
عقوق الوالدين » قال : ثم ماذا ؟ قال « اليمين الغموس »
قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : التي يقطع بها مال امرئ
مسلم هو فيها كاذب^(١) .

٣٦٦٨ - وعن عبد الله بن أنيس ، عن النبي - ﷺ - قال « من أكبر
الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس وما
حلف حالف بالله يمين صبر ، فأدخل فيها جناح بعوضة ، إلا
جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة » رواه أبو داود^(٢) ،

(١) هو في صحيح البخاري ٦٦٧٥ ، ٦٨٧٠ ، ٦٩٢٠ من طريق فراس ، عن الشعبي ، عن
ابن عمرو به ، ورواه أيضا أحمد ٢٠١/٢ برقم ٦٨٨٤ والترمذي ٣٧٤/٨ برقم ٣٢٣٠ والنسائي
في سننه المجتبى ٨٩/٧ ، ٦٣/٨ والدارمي ١٩١/٢ برقم ٢٣٦٥ والطحاوي في المشكل ٣٨٠/١
من طرق عن شعبة ، عن فراس به . ووقع في بعض الروايات « وقتل النفس ، أو اليمين الغموس »
والشك من شعبة .

(٢) لم أجده في سنن أبي داود ، وقد ذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٦٢٨/١٠ برقم ٨٢٣٤
وعزاه للترمذي ، وذكره المزي في تحفة الأشراف ٢٧٥/٤ برقم ٥١٤٧ وعزاه أيضا للترمذي ،
وهو في سننه ٣٧٣/٨ برقم ٣٢١٩ من طريق محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التيمي ، عن أبي
أمامة الأنصاري ، عن عبد الله بن أنيس الجهني ، بلفظه ، وقال : هذا حديث حسن غريب ، ورواه
أيضا أحمد ٤٩٥/٣ والحاكم ٢٩٦/٤ والطحاوي في مشكل الآثار ٣٨٢/١ وصححه الحاكم ، ووافقه
الذهبي .

وأيضاً فهي يمين غير منعقدة ، فلا توجب كفارة كاللغو ،
وبيان عدم انعقادها أنها لا تقتضي برا ، ولا يمكن فيها ، واليمين
المنعقدة هي التي يمكن فيها البر والحنث .

٣٦٦٩ - وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :
قال رسول الله ﷺ « اليمين حنث أو ندم »^(١) فجعل اليمين
مترددة بين شيئين الحنث أو الندم ، وهذه حنث فقط بل
وندم .

(وعن أحمد) رواية أخرى تجب فيها الكفارة ، لأنه وجدت
منه اليمين والمخالفة مع القصد ، فأوجب الكفارة كالمستقبلة
ولأن الكفارة إذا وجبت مع غير الغموس فمع الغموس أولى ،
وجواب هذا قد تقدم ، وهو أن هذه لعظمتها قصرت الكفارة
عن الدخول فيها .

٣٦٧٠ - قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : كنا نعد من الأيمان
التي لا كفارة فيها اليمين الغموس^(٢) .

(١) هو في مصنفه ، القسم الأول من الجزء الرابع الملحق ٦٨/٤ من طريق أبي معاوية عن بشار
ابن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر ورواه أيضاً البيهقي ٣٠/١٠ من طريق أبي معاوية عن
بشار به ولفظه عندهما « الحلف حنث أو ندم » قال البيهقي : كذا رواه بشار بن كدام ، وهو
أخو مسعر بن كدام ، ثم روى البيهقي من طريق البخاري قال : قال أحمد بن يونس : حدثنا هاشم
ابن محمد بن زيد ، قال : سمعت أبي يقول : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه « اليمين أئمة أو
مندمة » قال البخاري : وحديث عمر أولى ، وقد رواه البخاري في التاريخ الكبير ١٢٩/٢ في ترجمة
بشار ، من طريق محمد بن سلام ، عن أبي معاوية به ، ثم قال : وقال لنا أحمد بن يونس إلى آخر
ما ذكره البيهقي ، وبشار ذكره الذهبي في الميزان ، وقال : شيخ لو كعب ، ضعفه أبو زرعة ، ثم
ذكر له هذا الحديث ، وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ، ونقل عن أبي العباس بن سعيد ، قال :
ليس بينه وبين مسعر نسب ، هو من بني سليم ، ومسعر من بني هلال .

(٢) أخرجه علي بن الجعد في مسنده برقم ١٤٥٣ من طريق شعبة ، عن أبي التياح ، عن أبي العالية ،
عن ابن مسعود ، قال : كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ، قيل : وما اليمين الغموس ؟
قال : اقتطاع الرجل مال أخيه باليمين الكاذبة ، وهكذا رواه الحاكم ٢٩٦/٤ والبيهقي ٣٨/١٠ من

(تنبيه) اليمين الغموس التي تغمس صاحبها في النار ، وهي
يمين الصبر ، وأصل الصبر الحبس ، فيمين صبر أي يمين
حبس ، لأنها تحبس صاحبها .

قال : والكفارة إنما تلزم من حلف وهو يريد (١) عقد
اليمين .

ش : الكفارة إنما تلزم من حلف وهو قاصد لعقد اليمين ،
فلو مرت اليمين على لسانه من غير قصد إليها ، كقوله : لا
والله ، وبلى والله ، في عرض حديثه ، فلا كفارة عليه ، لأنه
من لغو اليمين .

٣٦٧١ - قالت عائشة - رضي الله عنها - أنزلت هذه الآية
﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ في قول الرجل : لا
والله وبلى والله . أخرجه البخاري وأبو داود (٢) ، وقال بعض
المحدثين : وطريقة البخاري في صحيحه تقتضي أن نحو هذا
من باب المرفوع (٣) ، قلت : وكذلك جاء مصرحا به في

طريق شعبة ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ،
وقال الحافظ في الفتح ٥٥٧/١١ : وروى آدم بن أبي إياس في مسند شعبة ، وإسماعيل القاضي
في الأحكام ، عن ابن مسعود فذكره ، قال : ولا يخالف له من الصحابة اهـ ، وذكره ابن حزم
في المحلى ٣٩١/٨ من طريق أبي العالية به .
(١) في (خ ي مضي) : من حلف يريد .

(٢) هو في صحيح البخاري ٦٦٦٣ من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة موقوفا وفي
سنن أبي داود ٣٢٥٤ من طريق إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عن عائشة به مرفوعا ، ورواه أيضا
مالك ٣٠/٢ والشافعي كما في البدائع ١٢٠٩ ، ١٢١٠ ، وعبد الرزاق ١٥٩٥١ ، ١٥٩٥٢ ، وابن
الجارود ٩٢٥ وابن جرير في التفسير برقم ٤٣٧٤ - ٤٣٨٣ والبيهقي ٤٨/١٠ وابن حزم ٣٨٨/٨
من طرق عن القاسم عنها ، وعن هشام عن أبيه عنها ، وعن الزهري عن عروة عنها ، وعن عطاء
عنها ، مختصرا ومطولاً .

(٣) يعني أنه تفسير للآية ، وظاهره لا يقال بالرأي ، وقد رواه البخاري ٤٦١٣ عن هشام عن
أبيه عنها ، قالت : أنزلت هذه الآية ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ في قول الرجل : لا
والله ، وبلى والله . وهذا يدل على الرفع .

رواية أخرى لأبي داود ، قال : اللغو في اليمين قالت عائشة - رضي الله عنها - : قال رسول الله - ﷺ - « هو قول الرجل في بيته كلا والله ، وبلى والله »^(١) وكذلك قال أهل اللغة : اللغو ما اطرح ولم يعقد عليه ، وإذا كان من اللغو فلا كفارة فيه بدليل الآية الكريمة ، فإن الله سبحانه نفى المؤاخذة فيه ، وجعل المؤاخذة والكفارة فيما عقدنا من الأيمان^(٢) ، وكلام الخرقى يشمل الماضي والمستقبل ، وهو ظاهر قول عائشة - رضي الله عنها - (وفي المذهب رواية أخرى) في المستقبل أنه ليس من اللغو ، فيجب فيه الكفارة .

وقد خرج من كلام الخرقى من لا قصد له أصلاً ، كالنائم والطفل ، والمجنون ، ونحوهم ، وفي معنى ذلك السكران ، لانتفاء القصد منه ، وأبو محمد يجري فيه القولين من الروايتين في طلاقه .

ومما يلحق بذلك المكره ، لأن قصده كلا قصد ، وكذلك الصبي ، لأنه وإن كان له قصد إلا أن الشارع رفع القلم عنه ، ورفع القلم يقتضي أن لا تلزمه كفارة .

(١) هو حديثها المذكور ، رواه أبو داود ٣٢٥٤ وابن حبان في الإحسان ٤٣١٨ والموارد ١١٨٧ وابن جرير في التفسير ٤٣٨٢ والبيهقي ٤٩/١٠ من طرق عن حسان بن إبراهيم ، عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء ، عنها به مرفوعاً ، وقال أبو داود : كان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحاً ، قتله أبو مسلم بعردس ، وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سبها . قال أبو داود : روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات ، عن إبراهيم الصائغ ، موقوفاً على عائشة ، وكذلك رواه الزهري ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، ومالك بن مغول ، كلهم عن عطاء ، عن عائشة موقوفاً ، اهـ والظاهر أن حسان بن إبراهيم هو الذي أخطأ فرقمه ، وهو وإن كان من رجال الصحيحين ، فقد ذكره النسائي في الضعفاء ، وقال : ليس بالقوي ، وقال ابن عدي في الكامل : حدث بأفراد كثيرة ، وهو عندي من أهل الصدق ، إلا أنه يغلط في الشيء ، وليس ممن يظن به أنه يتعمد في باب الرواية ، إسناده أو متناً ، وإنما هو وهم منه ، وهو عندي لا بأس به . اهـ

(٢) يعني قوله تعالى في آية المائدة ﴿ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْإِيمَانَ ﴾ .

ودخل في كلامه الكافر فتصح يمينه ، وتلزمه الكفارة ، وإن حنث في كفره ، لأنه مكلف ، ولأن النبي ﷺ أمر عمر بالوفاء بنذر الاعتكاف الذي نذره في الجاهلية^(١) والنذر حلف .

قال : ومن حلف على شيء وهو يرى أنه كما حلف عليه فلم يكن فلا كفارة عليه ، لأنه من لغو اليمين^(٢) .

ش : اليمين على الماضي إما صادقاً فيها فهو بار إجماعاً ، وإما كاذباً فيها متعمداً فهي اليمين الغموس ، وقد تقدمت ، وإما مخطئاً معتقداً أن الأمر كما حلف عليه ، فهذه صورة الخرق ، وهي عنده من لغو اليمين وإذا كانت من لغو اليمين فلا كفارة فيها وبيان أنها من لغو اليمين أن المؤاخذة منتفية فيها ، إذ المؤاخذة إنما تكون مع قصد المخالفة ولا مخالفة ، ولهذا لا يأثم الخالف والحال هذه ، وقيل عن أحمد (رواية أخرى) إن هذا ليس من لغو اليمين ، وتجب به الكفارة ، نظراً لظاهر حديث عائشة - رضي الله عنها - فإن ظاهره حصر اللغو في الأول ، ولأن اليمين بالله وجدت مع المخالفة ، فأوجب الكفارة ، كاليمين على مستقبل .

(تنبيه) الخرق - رحمه الله - يجعل لغو اليمين شيتين (أحدهما) أن لا يقصد عقد اليمين ، كقوله : لا والله وبلى والله ، سواء كان ذلك في الماضي أو في المستقبل (والثاني) أن يحلف على شيء فيتبين بخلافه ، وهذه طريقة ابن أبي موسى

(١) كما تقدم ذلك برقم ١٣٩٤ في كتاب الاعتكاف ، عند البخاري ومسلم .

(٢) في (خ) على شيء بظنه كما قال ، فلا كفارة . وفي المعنى : على شيء بظنه كما حلف فلم يكن . وزاد في (س ت متن) : إلا أن تكون اليمين بالطلاق أو العتاق ، فيلزمه الحنث .

وغيره ، وهي في الجملة ظاهر المذهب ، والقاضي يجعل الماضي لغوا قولاً واحداً ، وفي سبق اللسان في المستقبل روايتان ، وأبو محمد عكسه يجعل سبق اللسان في المستقبل لغوا قولاً واحداً وفي الماضي روايتان^(١) ، ومن الأصحاب من يحكي روايتين في الصورتين ، ويجعل اللغو في إحدى الروايتين هذا دون هذا ، وفي الأخرى هذا دون هذا ، وجمع أبو البركات بين طريقتي القاضي وأبي محمد ، فحكى المسألة على ثلاث روايات ، فإذا سبق على لسانه في الماضي : لا والله ، وبلى والله . في اليمين معتقداً أن الأمر كما حلف عليه فهذا لغو اتفاقاً ، وإن سبق على لسانه اليمين في المستقبل ، أو تعمد اليمين على أمر يظنه كما حلف عليه فتبين بخلافه ، فثلاث روايات (كلاهما لغو) وهو المذهب (الحنث) في الماضي دون ما يسبق على لسانه (وعكسه) وقد تلخص لك في المسألة خمس طرق^(٢) ، والمذهب منها في الجملة قول الخرقى .

قال : واليمين المكفرة أن يحلف بالله عز وجل ، أو باسم من أسمائه .

ش : لا نزاع أن الحلف بالله عز وجل يمين مكفرة .

٣٦٧٢ - وقد قال رسول الله ﷺ « من كان حالفاً فليحلف بالله أو

(١) انظر كلام القاضي في كتاب الروايتين ٤٥/٣ وكلام أبي محمد في المغني ٦٨٨/٨ وفي الكافي ٣٧٤/٣ والمقنع ٥٦٦/٣ .

(٢) انظر بعض الروايات في الهداية ١١٧/٢ والمحرر ١٩٨/٢ والفروع ٣٤٥/٦ والمبدع ٢٦٧/٩ والإنصاف ٢٠/١١ .

ليصمت « متفق عليه^(١)، وكذلك الحلف باسم من أسمائه في الجملة ، وقد أمر الله سبحانه النبي ﷺ أن يحلف بربه كما تقدم^(٢) .

٣٦٧٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أكثر ما كان النبي ﷺ يحلف « لا ومقلب القلوب » رواه البخاري وغيره^(٣) .

٣٦٧٤ - وفي النسائي والمسند أن النبي - ﷺ - أمرهم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا : ورب الكعبة^(٤) . ولا يناقض هذا قول

(١) هو في صحيح البخاري ٢٦٧٩ ، ٦٦٤٦ ومسلم ١٠٥/١١ من طرق عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر وهو يسير في ركب يحلف بأبيه ، فقال « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » الحديث ، ورواه أيضا أحمد ١١/٢ ، ١٧ ، ٧٦ ، ٩٨ ، ١٤٢ ، وأبو داود ٣٢٤٩ ، والترمذي ١٣٢/٥ برقم ١٥٨٣ ، ١٥٨٤ ، ومالك ٣٣/٢ ، والدارمي ١٨٥/٢ برقم ٢٣٤٦ ، والحميدي ٦٨٦ ، وعبد الرزاق ١٥٩٢٣ ، وابن أبي شيبة ١٧/٤ في الجزء الملحق ، وابن الجارود ٩٢٢ وغيرهم من طرق عن نافع وسالم وغيرهما عن ابن عمر .

(٢) يشير إلى قوله تعالى ﴿ قل إي وربي إنه لحق ﴾ وقوله تعالى ﴿ قل بلى وربي لبعثن ﴾ وقوله ﴿ قل بلى وربي لتأتينكم ﴾ كما تقدم أول الباب .

(٣) هو في صحيح البخاري ٦٦١٧ ، ٦٦٢٨ من حديث موسى بن عقبة ، عن سالم عن أبيه ، ورواه أيضا أحمد ٢٥/٢ ، ٦٧ ، ١٢٧ ، وأبو داود ٣٢٦٣ ، والترمذي ١٤٣/٥ برقم ١٥٩١ ، والنسائي ٢/٧ ، وابن ماجه ٢٠٩٢ ، وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ٤٨ ، وعبد بن حميد في المنتخب ٧٤١ ، والدارمي ١٨٧/٢ ، وابن حبان كما في الإحسان ٤٣١٧ ، والبيهقي ٢٧/١٠ ، وابن عدي في الكامل ١٦١١/٤ من طرق عن موسى بن عقبة به ، ورواه مالك ٣٣/٢ بلاغا ، ورواه الترمذي في العلل ٦٦٠ عن عبد الله بن رجاء ، عن عباد بن إسحاق ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، ونقل عن البخاري أنه سأله : من روى هذا عن ابن رجاء ؟ قلت : حدثنا به سفيان بن وكيع ، فجعل يتعجب من أمره .

(٤) روى أحمد ٦٩/٢ ، والطحاوي في المشكل ٣٥٩/١ عن سعد بن عبيدة قال : جلست أنا ومحمد الكندي إلى عبد الله بن عمر ، فذكر الحديث ، وفيه : قال أتاه رجل فقال : يا أبا عبد الرحمن أعلي جناح أن أحلف بالكعبة ؟ قال : ولم تحلف بالكعبة ؟ إذا حلفت بالكعبة فاحلف برب الكعبة ، ثم استدلت بقوله ﷺ « لا تحلف بأبيك ، ولا بغير الله ، فإنه من حلف بغير الله فقد أشرك » وروى أحمد ٣٧١/٦ ، والنسائي في سننه المجتبى ٦/٧ ، وفي عمل اليوم والليلة برقم ٩٨٦ ، والحاكم ٢٩٧/٤ ، وابن السني في اليوم والليلة ٦٧١ ، وابن سعد في الطبقات ٣٠٩/٨ ، والطحاوي في المشكل ٣٥٧/١ من طريق معبد بن خالد ، عن عبد الله بن يسار ، عن قتيلة بنت صفى الجهنية ، أن يهوديا أتى النبي ﷺ فقال : إنكم تنددون ، وإنكم تشركون تقولون : ما شاء الله وشئت ، وتقولون :

النبي - ﷺ - « من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله »^(١) إذ الحالف بجميع أسماء الله أو صفاته حالف بالله ، وأسماء الله بالنسبة إلى هذا المقام تنقسم ثلاثة أقسام ، (أحدها) مالا يسمى به غيره ، نحو والله ، والأول الذي ليس قبله شيء ، والآخر الذي ليس بعده شيء ، ورب العالمين ، ومالك يوم الدين ، والحى الذي لا يموت ، وخالق الخلق ، ونحو ذلك ، وكذلك والرحمن ، على الصحيح ، فهذا القسم به يمين مكفرة بكل حال ، لاستحالة صرف ذلك إلى غير الله تعالى ، (الثاني) ما قد يسمى به غير الله ، لكن إطلاقه ينصرف إلى الله سبحانه ، كخالق ، والرازق والرب ، والمولى والرحيم ، ونحو ذلك ، فهذا إن نوى به اسم الله أو أطلق كان يمينا ، نظرا لما يفهم منه عند ذلك ، وإن نوى غير الله فليس بيمين على المذهب ، لصحة إطلاقه عليه ، قال الله سبحانه حكاية عن يوسف - عليه السلام - ﴿ارجع إلى ربك﴾^(٢) و﴿اذكرني عند ربك﴾^(٣) وقال سبحانه ﴿فارزقوهم منه﴾^(٤) وقال عن نبيه - ﷺ - ﴿بالمؤمنين رؤوف رحيم﴾^(٥) وإذا نوى

والكعبة . فأمرهم النبي ﷺ إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا ورب الكعبة ، ويقول أحدهم ما شاء الله ثم شئت ، وقال الحاكم . صحيح الإسناد ولم يخرجاه ؛ ووافقه الذهبي ، ورواه الترمذي في العلل ٦٥٨ وقال : سألت محمدا عن هذا الحديث ، فقال : هكذا روى معبد بن خالد ، عن عبد الله ابن يسار ، عن قبيلة ، وقال منصور ، عن عبد الله بن يسار ، عن حذيفة ، قال محمد : حديث منصور أشبه عندي وأصح اهـ ، وحديث منصور رواه أحمد ٣٩٤/٥ وأبو داود ٤٩٨٠ وغيرهما بآخر الحديث ، وليس فيه ذكر الحلف بالكعبة .

- (١) كما وقع هذا اللفظ عند مسلم ١٠٦/١١ وغيره عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر به مرفوعا .
- (٢) سورة يوسف ، الآية ٥٠ .
- (٣) سورة يوسف ، الآية ٤٢ .
- (٤) سورة النساء ، الآية ٨ .
- (٥) سورة التوبة ، الآية ١٢٨ .

بلفظه ما يحتمله فينصرف إليه ، وقال طلحة العاقولي : إن أتى بذلك معرفاً نحو : والخالق والرازق . كان يمينا مطلقاً ، لأنه لا يستعمل مع التعريف إلا في اسم الله تعالى^(١) . (الثالث) ما يسمى به الله سبحانه ، لكن لا ينصرف إطلاقه إلى الله سبحانه ، كالحَيِّ والعالم والموجود ، والكرِيم ، فهذا إن نوى به غير الله ، أو أطلق فليس بيمين ، نظراً لما يفهم منه عند الإطلاق ، وإن نوى به الله تعالى فهو يمين عند الشيخين وغيرهما^(٢) ، لأنه قصد الحلف بما يسمى به الله سبحانه ، أشبه القسم الذي قبله ، وقال القاضي وابن البنا : لا يكون يمينا ، لأن اليمين انعقادها لحرمة الاسم ، ومع الاشتراك لا حرمة ، والنية المجردة لا تنعقد بها اليمين ، وأجيب بأن الانعقاد بالاسم المحتمل المنوي به أحد محتملاته ، فيصير كالمصرح به ، والله أعلم .

قال : أو بآية من القرآن .

ش : لما قال الشيخ - رحمه الله - إن الحالف بالله تعالى أو بأسمائه تكون يمينه مكفرة ، أشار إلى أن الحالف بصفاته سبحانه كذلك ، كأن يحلف بكلام الله ، أو بالمصحف ،

(١) هو طلحة بن أحمد بن طلحة ، من ذرية الأشعث بن قيس الكندي ، ولد سنة ٤٣٢ بدير العاقول ، قرب بغداد ، فنسب إليه ، وهو فقيه حنبلي عارف بالمذهب ، قرأ على القاضي أبي يعلى ، والقاضي يعقوب وغيرهما ، ومات سنة ٥١٢هـ كما في ذيل الطبقات برقم ٦٣ والمنهج الأحمد برقم ٧٤٤ وهذا النقل عنه ذكره أبو محمد في المغني ٦٨٩/٨ والكافي ٣٧٧/٣ ونقله عنه العليمي في المنهج الأحمد وغيره .

(٢) انظر هذا التقسيم في الهداية ١١٧/٢ والمغني ٦٨٩/٨ والكافي ٣٧٧/٣ والمقنع ٥٥٨/٣ والمحرر ١٩٦/٢ والشرح الكبير ١٦٤/١١ والمبدع ٢٥٤/٩ والإنصاف ٣/١١ والمطالب ٣٥٨/٦ وحاشية الروض ٤٦٤/٧ .

أو بالقرآن ، أو بآية منه ، أو بعزة الله ، أو بعظمته ، أو علمه ، ونحو ذلك .

٣٦٧٥ - وفي حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - قال « لما خلق الله الجنة أرسل جبريل فقال: انظر إليها وإلى ما أعددت لأهلها. فقال: وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها »^(١) .

٣٦٧٦ - وفي حديثه أيضاً عن النبي ﷺ « يبقى رجل بين الجنة والنار ، فيقول : يا رب اصرف وجهي عن النار ، لا وعزتك لا أسألك غيرها » متفق عليهما^(٢) .

(١) عزاه الشارح للمتفق عليه ، كما في الحديث الذي بعده ، ولم أجده في أحد الصحيحين ، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٨٩٦٨ وعزاه للسنة الثلاثة ، وذكره المزني في الأطراف ١٥٠١٥ لأبي داود ، عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، ثم ذكره برقم ١٥٠٦٤ وعزاه للترمذي ، عن عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، ثم ذكره برقم ١٥٠٨٤ وعزاه للنسائي عن الفضل بن موسى الشيباني ، عن محمد بن عمرو ، وهو في مسند أحمد ٣٥٤/٢ وسنن أبي داود ٤٧٤٤ والترمذي ٢٨١/٧ برقم ٢٦٩٦ والنسائي ٣/٧ وصحيح ابن حبان كما في الإحسان ٧٣٥١ ومستدرك الحاكم ٢٦/١ من طرق عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به مطولاً ، وفيه أنه حفيها بالمكارة فنظر إليها وقال « وعزتك لقد خشيت أن لا يدخلها أحد ، وقال : اذهب إلى النار فانظر إليها ، فرجع وقال : وعزتك لا يسمع بها أحد فيدخلها فأمر بها فحفت بالشهوات فقال وعزتك لقد خشيت أن لا ينجو منها أحد » وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، وسكت عنه أبو داود ، وحكى المنذري في التهذيب ٤٥٧٧ تصحيح الترمذي وأقره ، وكذا حكاه الساعاتي في الفتح الرباني ١٦٠/٢٤ وأقره .

(٢) رواه البخاري ٦٥٧٣ ومسلم ١٧/٣ وأحمد ٢٧٦/٢ من طرق عن الزهري ، عن عطاء ابن يزيد الليثي ، عن أبي هريرة ، في حديث طويل ، أوله : أن ناساً قالوا : يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ وفيه ذكر القيامة ، والصراط ، وإخراج الموحدين من النار ، إلى قوله : « ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار ، فيقول: أي رب اصرف وجهي عن النار. إلى قوله: فهل عسيت إن أعطيتك ذلك أن تسأل غيره؟ فيقول: لا وعزتك » الحديث .

٣٦٧٧ - وفي حديث اغتسال أيوب « بلى وعزتك »^(١) ثم إن الصفات أيضا تنقسم ثلاثة أقسام (أحدها) ما هو صفة لذاته سبحانه ، لا يحتمل غيرها ، كعزة الله ، وعظمته ، وكبريائه ، وكلامه ، ونحو ذلك ، فهذا القسم به يمين بكل حال (الثاني) ما هو صفة لذاته لكن قد يعبر به عن غيرها مجازا ، كعلم الله وقدرته ، فإنها قد يراد بها معلوم الله ومقدوره ، كقولهم : اللهم اغفر لنا علمك فينا . أي ما علمته فينا ، ويقال : انظر إلى قدرة الله ، أي مقدوره ، فهذا مع الإطلاق يكون يميننا ، اعتمادا على ما يفهم منه عند التخاطب^(٢) ، وكذلك مع قصد صفة الله تعالى بلا ريب ، ومع إرادة المعلوم أو المقدور لا يكون يميننا ، على قياس ما تقدم فيما إذا نوى بالرب غير الله سبحانه ، والمنصوص عن أحمد أن ذلك يكون يميننا بكل حال ، ولا يقبل منه فيه غير صفة الله ، ولعله يريد في الحكم .

(الثالث) ما لا ينصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى ، لكن ينصرف بالنية أو بإضافته إليه لفظا ، كالعهد والميثاق ، ونحو ذلك ، فهذا لا يكون يميننا مكفرة إلا بالنية . أو بالإضافة كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

قال : أو بصدقة ملكه أو بالحج .

ش : أي ومن الأيمان المكفرة الحلف بصدقة ملكه

(١) رواه البخاري ٢٧٩ ، ٣٣٩١ والشاهد في الموضع الأول ، من طريق همام ، عن أبي هريرة ، ورواه أحمد ٣٠٤/٢ ، ٣١٤ والنسائي ٢٠٠/١ والطبرسي كما في المنحة ٢٣٠٢ من طرق عن أبي هريرة ، وليس فيه ذكر الشاهد .

(٢) في (م) : قد يراد بهما . وفي (خ) : ما يفهم عند ، وفي (م ي) : المخاطب .

أو الحج ، كأن يقول : إن دخلت الدار ، أو كلمت زيدا ،
أو نحو ذلك فعلي الحج ، أو فله علي الصدقة بمالي أو عتق
عبدي ، ونحو ذلك ، وضابطه أن يخرج النذر مخرج اليمين ،
بأن يمنع نفسه أو غيره به شيئا ، أو يحث به على شيء ،
ويسمى هذا نذر اللجاج والغضب ، واختلف عن أحمد في
حكمه ، (فعنه) أن الواجب فيه الكفارة ليس إلا ، حتى لو
فعل المنذور لم يجزئه .

٣٦٧٨ - لما روى سعيد بن منصور في سننه قال : حدثنا حماد بن زيد ،
عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه ، عن عمران بن حصين ،
عن النبي - ﷺ - قال « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة
يمين » لكنه ضعيف من قبل محمد بن الزبير^(١) .

(١) ليس هذا الحديث في السنن المطبوع ، وقد رواه الخطيب في تاريخ بغداد ٥٦/١٣ من طريق
حماد بن زيد به ، ورواه النسائي ٢٨/٧ والطحاوي في الشرح ١٢٩/٣ وفي المشكل ٤٢/٣ والبيهقي
في السنن ٧٠/١٠ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن الزبير عن أبيه به ، وقال النسائي :
محمد بن الزبير ضعيف ، لا تقوم بمثله حجة . وقد اختلف عليه في هذا الحديث . اهـ وقد رواه
أحمد ٤٣٩/٤ من طريق أبي بكر النهشلي ، عن محمد بن الزبير ، عن الحسن ، عن عمران به ،
ورواه أحمد أيضا ٤٤٣/٤ وأبو نعيم في الحلية ٩٧/٧ عن الثوري ، عن محمد بن الزبير ، عن الحسن
به ، ورواه الخطيب في التاريخ ٢٩٢/٦ عن شبيب بن شيبه ، عن الحسن ، عن عمران ، ورواه
أحمد ٤٤٠/٤ والبيهقي ٧٠/١٠ عن محمد بن الزبير عن أبيه ، أن رجلا حدثه أنه سأل عمران
ابن حصين الحديث ، ورواه الحاكم ٣٠٥/٤ عن الثوري ، عن محمد بن الزبير ، عن الحسن به ،
ثم رواه عن محمد عن أبيه ، عن رجل ، عن عمران ، ورواه الطيالسي كما في المنحة ١٢٢٤ عن
عبد الوارث ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران ، ورواه ابن أبي شيبه ٤/٤ في الجزء
الملحق عن عباد بن العوام ، عن محمد الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران ، ولم يسق لفظه ، وذكر
أنه رواه عن رجل عن عمران ، ورواه ابن عدي في الكامل ٢٢٠٩ في ترجمة محمد بن الزبير ،
عنه عن أبيه ، عن عمران ، وعنه ، عن الحسن ، وعنه عن رجل عن عمران ، وفي أكثر الروايات
« لا نذر في معصية الله » إلخ ، ومحمد بن الزبير ذكره البخاري في الكبير ٨٦/١ وقال : فيه نظر ،
حديثه في البصريين . وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٢٥٩/٧ ونقل عن ابن معين قال :
ضعيف لا شيء ، وعن أبيه قال : ليس بالقوي ، في حديثه إنكار . وذكره ابن حبان في المبروحين
٢٥٩/٢ وقال : منكر الحديث ، يروي عن الحسن ما لا يتابع عليه ، لا يعجنني الاحتجاج به
إذا لم يوافق الثقات . اهـ .

٣٦٧٩ - وروى عبد الرزاق عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجل من بني حنيفة ، وعن أبي سلمة كلاهما عن النبي ﷺ - « لا نذر في غضب ، ولا في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » ، وهذا وإن كان مرسلا لكنه يتقوى بالذي قبله^(١) .

٣٦٨٠ - ثم يعضد ذلك ما روى أبو داود في سننه عن سعيد بن المسيب ، أن رجلين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة فقال : إن عدت تسألني فكل مال لي في رتاج الكعبة ، فقال له عمر - رضي الله عنه : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك ،

(١) هو في مصنف عبد الرزاق ١٥٨١٥ عن معمر ، عن يحيى ، عن رجل من بني حنيفة به مرسلا ، قال : وأما ابن جريج فقال : حدثت عن يحيى ، عن أبي سلمة مرسلاً مثل هذا . ورواه أيضا الحاكم ٣٠٥/٤ عن يحيى ، عن رجل من بني حنيفة ، عن عمران ، ثم قال : هذا الرجل هو محمد بن الزبير بلا شك ، أراد أن يقول : من بني حنظلة : فقال : من بني حنيفة . وقد رواه الطيالسي كما في المنحة ١٢٢٣ عن حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، ورواه الإمام أحمد ٢٤٧/٦ وأبو داود ٣٢٩٠ والترمذي ١٢١/٥ برقم ١٥٧٣ والنسائي ٢٦/٧ وابن ماجه ٢١٢٥ والبيهقي ٦٩/١٠ والخطيب في التارخ ١٢٧/٥ من طريق يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن عائشة مرفوعا « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » وقال الترمذي : هذا حديث لا يصح ، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة ، وسمعت محمدا يقول : روي عن غير واحد منهم موسى بن عقبة ، وابن أبي عتيق ، عن الزهري ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، ثم رواه الترمذي بهذا الإسناد ثم قال : هذا حديث غريب ، وهو أصح من حديث أبي صفوان عن يونس . اهـ ، وقال النسائي : وقد قيل : إن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة ، ثم رواه من طريق أبي ضمرة ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، قال : حدثنا أبو سلمة ، عن عائشة ، فقيه التصريح بسماع الزهري ، ثم رواه عن محمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، أنه سمع أبا سلمة ، ثم قال : سليمان بن أرقم متروك الحديث ، خالفه غير واحد من أصحاب يحيى ، ثم رواه من طرق عن يحيى ، عن محمد بن الزبير ، وهو الحديث المتقدم ، وقال الحافظ في التلخيص ٢٠٦٠ بعد حديث الزهري عن أبي سلمة : وهو منقطع ، لم يسمعه الزهري ، من أبي سلمة ، ثم ذكر من رواه عن الزهري ، عن ابن أرقم ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، وقول النسائي في سليمان ، وقد عرفت أنه رواه الطيالسي عن حرب بن شداد ، عن يحيى ، وهو إسناد صحيح ، فلم يتفرد به ابن أرقم .

سمعت رسول الله - ﷺ - يقول « لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم وفيما لا يملك » (١) .

٣٦٨١ - ويروى نحو هذا أيضا عن ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وحفصة ، وزينب بنت أبي سلمة رضي الله عنهم (٢) . ولا يعرف عن غيرهم خلافهم ، ومثل ذلك لا يتقاصر عن تخصيص إطلاق الأمر بالوفاء بالنذر ، ثم بالنظر إلى المعاني ، وقد علم أن قول القائل : إن فعلت كذا فعلي الحج ، ونحو ذلك ليس مقصوده الشرط ولا الجزاء ، بل منع نفسه من ذلك ، فهو كاليمين ، فيدخل في قوله تعالى ﴿ ولكن يؤاخذكم

(١) هكذا رواه أبو داود ٣٢٧٢ من طريق يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار فذكره ، وهكذا رواه ابن حبان كما في الإحسان ٤٣٤٠ والبيهقي ٦٥/١٠ من طريق يزيد بن زريع ، عن حبيب به ، وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٣١٤٣ : سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر ، فهو منقطع ، وقال ابن القيم في حاشية التهذيب : قال الإمام أحمد وغيره من الأئمة : سعيد بن المسيب عن عمر عندنا حجة ، قال أحمد : إذا لم تقبل سعيدا عن عمر فمن تقبل ؟ قد رآه وسمع منه ... ولو كانت منقطعة فهذا الانقطاع غير مؤثر عند الأئمة ، فإن سعيدا أعلم الخلق بأقضية عمر ، وكان ابنه عبد الله يسأل سعيدا عنها .

(٢) أي روي عنهم ما يدل على أن في التحريم كفارة يمين ، فروى عبد الرزاق ١٥٩٨٧ عن صفية بنت شيبة أنها سألت عائشة عن حالف حلف فقال : مالي ضرائب في رتاج الكعبة ، أو في سبيل الله . فقالت له يمين ، وفي لفظ : يكفره ما يكفر اليمين . ورواه مالك في الموطأ ٣٤/٢ وابن أبي شيبة في الجزء المكمل ٢٧ عن صفية ، عن عائشة به ، وروى عبد الرزاق ١٦٠٠٠ والبيهقي ٦٦/١٠ وغيرهما عن أبي رافع قال : قالت لي مولاتي ليلي ابنة العجماء : كل مملوك لها حر ، وكل مال لها هدي ، وهي يهودية ونصرانية إن لم تطلق أو تفرق بينك وبين امرأتك . قال : فأتيت زينب ابنة أم سلمة ... فقالت : خلي بين الرجل وامرأته ، فكأنها لم تقبل ، فأتيت حفصة ... فقالت : خلي بين الرجل وبين امرأته ، فكأنها أبت ، فأتيت عبد الله بن عمر فانطلق معي إليها ... فقال : كفري عن يمينك وخلي بين الرجل وامرأته . ورواه البيهقي ٦٥/١٠ عن عطاء عن عائشة ، في رجل جعل ماله في المساكين صدقة ، قالت : كفارة يمين ، وروى أيضا ٦٧/١٠ عن مجاهد قال : قال عمر وعائشة في الرجل يخلف بالمشي ، أو ماله في المساكين ، أو في رتاج الكعبة : إنها يمين ، يكفرها إطعام عشرة مساكين ، ولم أجده عن ابن عباس مسندا .

بما عقدتم الأيمان ﴿ الآية (١) وهذا بخلاف قوله : إن شفى الله مريضى فعلي الحج . ونحو ذلك ، فهذا المقصود فيه وجود الشرط والجزاء ، والمعتبر المقاصد ، (وعنه) - وهو ظاهر كلام الخرقى ، والمذهب بلا ريب - يتخير بين فعل ذلك ، عملاً بما التزمه ، وبين كفارة اليمين لما تقدم ، ويحكى عن ابن عقيل في الواضح أنه قال : يفعله (٢).

قال : أو بالعهد .

ش : أي ومن اليمين المكفرة الحلف بالعهد ، وقد يشمل كلام الخرقى (ما إذا نوى بذلك صفة الله تعالى) ، وما إذا لم ينو ، ولا ريب أنه إذا نوى به صفة الله تعالى أنه يكون يمينا ، إذ العهد يحتمل أن يراد به كلام الله تعالى الذي أمرنا أو نهانا به ، كقوله تعالى ﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم ﴾ (٣) ولا ريب أن كلامه صفة له سبحانه ، ويحتمل أن يراد به استحقاقه لما تعبدنا به ، فإذا نوى بالعهد الأول فقد نوى به أحد محتلميّه ، بل هو الظاهر منه ، فيصير كما لو صرح به ، (أما إذا لم ينو) فهل هو يمين - وهو ظاهر كلام الخرقى ، إذ الألف واللام بدل من المضاف ، فكأنه قال : وعهد الله . ولو قال ذلك فهو يمين بلا ريب أو ليس يمين - وهو ظاهر كلام أبي الخطاب في الهداية ، لتردده بين صفة الله تعالى وغيرها والأصل براءة الذمة ؟ فيه روايتان (٤).

(تنبيه) حكم الميثاق ، والعظمة والجلال ، والأمانة ، حكم

(١) سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

(٢) ذكر الروائين أبو محمد في المغني ٦٩٦/٨ وقدم الثانية وقواها .

(٣) سورة يس ، الآية ٦٠ .

(٤) ذكرهما القاضي كما في كتاب الروائين والوجهين ٥٠/٣ وذكر توجيه كل منهما .

العهد ، إن أضاف ذلك إلى الله ، أو نوى به صفة الله ، فهو
يمين ، وإن أطلق فروايتان .

قال : أو بالخروج من الإسلام .

ش : أي ومن اليمين المكفرة الحلف بالخروج من الإسلام ،
كأن يقول : إن فعل كذا فهو يهودي ، أو مجوسي ، أو بريء
من الإسلام ، أو القرآن ، أو النبي - عليه أفضل الصلاة
والسلام - أو يعبد الصليب ، أو يستحل الزنا ، أو ترك
الصلاة ، ونحو ذلك ، (وهذا أشهر الروايتين) عن أحمد ،
واختيار جمهور الأصحاب القاضي ، والشريف ، وأبي
الخطاب ، والشيرازي ، وابن عقيل وغيرهم ، لأن التزام ذلك
يقتضي الكفر ، وذلك أبلغ في انتهاك الحرمة من انتهاك حرمة
القسم ، فكان بإيجاب الكفارة أولى .

٣٦٨٢ - وقد روي عن النبي - ﷺ - أنه سئل عن الرجل يقول :
هو يهودي أو نصراني ، أو مجوسي ، أو بريء من الإسلام ،
في اليمين يحلف بها ، فيحنت في هذه الأشياء ، قال « عليه
كفارة يمين » . رواه أبو بكر ، وهذا نص إن ثبت ، لكنه
بعيد الثبوت^(١) ، (والرواية الثانية) لا كفارة في ذلك ، وهي
اختيار أبي محمد ، إذ الوجوب من الشرع ، ولم يثبت ، ولأن

(١) رواه البيهقي ٣٠/١٠ من حديث زيد بن ثابت بنحوه ، ثم قال : هذا لا أصل له من حديث
الزهري ولا غيره ، تفرد به سليمان بن أبي داود الحراني ، وهو منكر الحديث ، ضعفه الأئمة
وتركوه . اهـ ، وقد روى عبد الرزاق ١٥٩٨٣ عن عطاء في اليمين المغلظة قال : ما بلغني فيها من
شيء وأن أعتق فيها رقبة أحب إلي إن فعلت . وروى أيضا ١٥٩٧٤ عن ابن عباس في الرجل
يقول : هو يهودي أو نصراني ، أو مجوسي ... قال : يمين مغلظة . وروى نحو ذلك عن إبراهيم
النخعي ، وطاوس والشعبي ، وغيرهم .

ذلك ليس باسم الله ولا صفته ، فلا يدخل في الأيمان المشروع الحلف بها .

٣٦٨٣ - وقد قال النبي ﷺ « من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله » (١) .

٣٦٨٤ - وفي الصحيحين أن رسول الله - ﷺ - قال « من حلف على يمين بملة غير الإسلام كاذبا فهو كما قال » (٢) ولم يأمر في ذلك بكفارة ، قال أبو محمد: ويحتمل أن يحمل كلام أحمد رضي الله عنه في الرواية الأولى على الندب ، لأنه قال في رواية حنبل : أحب إلي أن يكفر كفارة يمين .

(قلت) : وهذا الذي أخذ القاضي منه عدم وجوب الكفارة ، وقد نقل عنه حرب التوقف (٣) .

وقد خرج من كلام الخرقى إذا قال : أنا أسرق ، أو أقتل النفس التي حرم الله ، أو قال : أخزاه الله ، ونحو ذلك أنه لا يكون يمينا ، لأنه ليس بخروج من الإسلام ، وكذلك إن قال : عصيت الله في كل ما أمرني به إن فعلت كذا ، عند الأصحاب ، لأن المتبادر إلى الفهم من ذلك المأمور به من

(١) هذه رواية عند مسلم وغيره في حديث عمر ، في النهي عن الحلف بغير الله ، وتقدم برقم ٣٦٧٤ .

(٢) هو في صحيح البخاري ٦٠٤٧ ، ٦١٠٥ ومسلم ١٢٠/٢ من طريق أبي قلابة ، عن ثابت ابن الضحاك رضي الله عنه به ، وكذا رواه أحمد ٣٣/٤ ، ٣٤ وأبو داود ٣٢٥٧ والترمذي برقم ١٥٨٣ وسقط من نسخة تحفة الأحوذى ، وكذا رواه النسائي ٦/٧ وابن ماجه ٢٠٩٨ وعبد الرزاق ١٥٩٧٢ ، ١٥٩٨٤ وابن الجارود ٩٢٤ وابن حبان في الإحسان ٤٣٥١ ، ٤٣٥٢ وأبو يعلى ٦٠٠٦ والبيهقي ٣٠/١٠ من طرق عن أبي قلابة به .

(٣) ذكر القاضي في كتاب الروايتين ٤٣/٣ رواية حنبل ، عن مالك ، في الرجل يقول : أكفر بالله . ثم بحث ، عليه كفارة ، ويستغفر الله ، قال أحمد : أحب إلي أن يكفر ويستغفر الله . قال القاضي : فظاهر هذا أنه استحب الكفارة ولم يرها واجبة .

الفروع واختار أبو البركات أنه من الأول ، لدخول التوحيد فيه ، نظرا للعموم ، وكذلك عندهم في : محوت المصحف ، ونص عليه أحمد ، واختار ابن عقيل أنه يمين ، لأن ذلك إهانة للمصحف ، وإسقاط لحرمة ، وإنه كفر^(١)، ولو قال : لا يراني الله في موضع كذا إن فعلت كذا ، فعند القاضي - وقال : إن أحمد نص عليه - وأبي البركات ، هو من الأول ، وهو واضح ، وخالف أبو محمد فلم يوجب في ذلك كفارة ، وظاهر كلامه وإن سلم وجوب الكفارة في الأول .

(تنبيه) حيث وجبت الكفارة فيما تقدم فإنما تجب بالحنث .

٣٦٨٥ - وفي صحيح مسلم « من حلف باللات فليقل : لا إله إلا الله »^(٢) فجعل كفارة ما حصل منه قول لا إله إلا الله . قال : أو بتحريم مملوكه أو شيء من ماله .

ش : أي ومن الأيمان المكفرة إذا حلف بتحريم مملوكه ، أو بتحريم شيء من ماله ، كأن قال : هذا العبد أو هذا الطعام علي حرام ؛ أو الحل علي حرام . ونحو ذلك - ما عدا الزوجة - إن فعلت كذا ، وفعله فعليه الكفارة . نص عليه أحمد ، مستدلا بحديث العسل ، وهو الذي نزل فيه علي الصحيح

(١) انظر هذا البحث في المنى ٦٩٨/٨ والكافي ٣٨٢/٣ والمنع ٥٦٩/٣ والهداية ١١٨/٢ والمحرر ١٩٧/٢ والفروع ٣٤١/٦ والإنصاف ٣٣/١١ والمبدع ٢٧٤/٩ ووقع في (م) : وإسقاط لحقه وأنه لكفر .

(٢) هو في صحيح مسلم ١٠٦/١١ من طرق عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة به ، ورواه أيضا البخاري ٤٨٦٠ ، ٦١٠٦ ، ٦٣٠١ ، ٦٦٥٠ ، وأبو داود ٣٢٤٦ والترمذي ١٥٠/٥ برقم ١٥٩٦ والنسائي ٧/٧ وابن ماجه ٢٠٩٦ وأحمد ٣٩٠/٢ وعبد الرزاق ١٥٩٣١ وابن أبي شيبة ٢٠/٤ في الجزء المكمل ، وغيرهم من طرق عن الزهري به .

قول الله تعالى ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ، تبغى مرضاة أزواجك ، والله غفور رحيم ، قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ (١) فسمى سبحانه تحريم ما أحله يمينا ، وفرض له تحلة وهي الكفارة ، وقد اختلف في سبب نزول هذه الآية .

٣٦٨٦ - ففي الصحيحين أنها نزلت في العسل لما شربه ، وقال « لن أعود له » أو « لا حاجة لي فيه » ثم اختلف في الحديث هل كان ذلك عند حفصة - رضي الله عنها - وأن عائشة وسودة - رضي الله عنهما - في حديث طويل وصفية - رضي الله عنها - تواصوا وقالوا للنبي - ﷺ - : نجد منك ريح مغاير . أو كان ذلك عند زينب بنت جحش - رضي الله عنها - وأن عائشة وحفصة - رضي الله عنهما - تواصيا بما تقدم (٢) . وقيل نزلت في تحريمه أمة له .

٣٦٨٧ - فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان له أمة يطؤها ،

(١) أول سورة التحريم .

(٢) رواه البخاري ٤٩١٢ ، ٥٢٦٨ ، ٦٩٧٢ ، ٧٣/١٠ ، وأحمد ٢٢١/٦ ، وأبو داود ٣٧١٤ والنسائي ١٥١/٦ وغيرهم من طرق عن عبيد بن عمير ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ، ويشرب عندها عسلا ، فتواصبت أنا وحفصة أن أيتنا دخل عليها فلتقل : إني أجد منك ريح مغاير ، فذكره وفيه : « شربت عسلا عند زينب ولن أعود » ورواه البخاري أيضا ٥٢٦٨ ، ٥٢٦٨ ، ٧٥/١٠ ، وأحمد ٥٩/٦ ، وأبو داود ٣٧١٥ ، عن هشام ، عن أبيه عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يحب العسل والحلوى ، وكان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه ، فيدنون من إحدهن ، فدخل على حفصة ، فاحتبس أكثر مما كان يحتبس . فذكر الحديث ، وفيه أن المتواصي عائشة ، وسودة ، وصفية ، تقول كل منهن : إني أجد منك ريح مغاير ، فيقول « إنما شربت عسلا عند حفصة » فتقول : جرت نحل العرطف . وهكذا رواه ابن سعد في الطبقات ٨٥/٨ ، وأبو يعلى في المسند ٤٧٤١ ، ٤٨٩٦ ، وأحمد ٥٩/٦ ، والترمذي في الشمائل ١٦٤ ، وأبو نعيم في الحلية ٢٧٦/٣ وغيرهم مطولا ومختصرا ورواه عبد الرزاق في التفسير ٣٠١/٢ عن عروة مرسلا به مطولاً والعرطف شجر الطلح ، وله صمغ كزيبه الرائحة ، إذا أكلته النحل ظهر ريحه في عسلها ، والمغاير شيء ينضج شجر العرطف حلو كالناطف وله رائحة ، كما في النهاية .

فلم تنزل به عائشة وحفصة رضي الله عنهما حتى حرهما على نفسه ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاةَ أَزْوَاجِكَ ﴾ . رواه النسائي ، وقيل : إن هذه الأمة مارية القبطية^(١) ، وأيا ما كان فهو حجة لما تقدم .

ولم يتعرض الخرقى - رحمه الله - لما حرمه هل يحرم أم لا ؟ والمذهب أنه لا يحرم ، ولأبي الخطاب في الهداية احتمال بالتحريم ، لكنه يزول بالكفارة^(٢) ، ومنشأ الخلاف أن من نظر إلى أنه تحريم لمباح ألحقه بتحريم الزوجة بالظهار ، فحرمه كما تحرم هي ، ومن نظر إلى أن هذا داخل بظاهر الآية في الأيمان ، فيعطى حكمها ، وحكمها أنها لا تحرم شيئا ، لم يحرمه الله . ونص الخرقى - رحمه الله - على تحريم المملوك والمال ، لتخرج الزوجة ، لأن عنده أن ذلك ظهار ، وقد تقدم ذلك .

قال : أو بنحر ولده .

ش : هذا ساقط في بعض النسخ ، وثابت في أكثرها ،

(١) هو في سنن النسائي ٧١/٧ عن إبراهيم بن محمد بن يونس ، عن أبيه ، عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس به ، وقد روى القصة ابن جرير في التفسير ، في أول سورة التحريم ، عن زيد بن أسلم ، أن النبي ﷺ أصاب أم إبراهيم في بيت بعض نسائه إنخ ، ثم رواه عن الضحاك مرسلا ، ولم يسم الجارية ، وذكر أنه في بيت حفصة ، في يوم عائشة ، وهكذا رواه عن ابن عباس ، وأبي عثمان النهدي ، وقادة ، ورواه ابن سعد في الطبقات ١٨٥/٨ عن ابن عباس ، وزيد بن أسلم ، والضحاك ، ومسروق ، ومحمد بن جبير بن مطعم ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وكلها من طريق الواقدي وهو ضعيف .

(٢) قال في الهداية ١١٨/٢ : وإذا حلف على مباح أن لا يفعله ، لم يصرف فعله عليه محرما ، بل فعله مباح كما كان قبل اليمين ، إلا أنه تلزمه كفارة إذا فعل ، ويحتمل أن يصير محرما ، لكن الكفارة تزيل لثم التحريم ، وقال في المحرر ١٩٨/٢ : ومن حرم حلالا سوى الزوجة لم يحرم عليه ، وتلزمه كفارة يمين إن فعله ، وقيل : يحرم حتى يكفر .

وبالجملة قد ذكر فيه بعد روايتين ، فلتؤخر الكلام عليه إن شاء الله تعالى إلى ثم ، والله أعلم .

قال : أو يقول : أقسم بالله ، أو أشهد بالله ، أو أعزم بالله .

ش : أي ومن اليمين المكفرة الحلف بواحد من هذه الأشياء ، هذا قول عامة أهل العلم ، إذ لو قال : بالله . ولم يقل : أقسم ولا أشهد . كان يمينا ، بتقدير الفعل قبله ، لأن الباء تتعلق بمقدر ، فإذا نطق بالفعل المقدر كان أولى بثبوت الحكم ، لا سيما وقد ثبت لذلك عرف الشرع والاستعمال ، قال الله تعالى ﴿ فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾ (١) .

٣٦٨٨ - وعن عبد الرحمن بن صفوان - رضي الله عنه - وكان صديقا للعباس أنه لما كان يوم الفتح جاء بأبيه إلى رسول الله ﷺ - فقال : يا رسول الله بايعه على الهجرة ، فأبى وقال « إنها لا هجرة » فانطلق إلى العباس ، فقام العباس معه فقال : يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين فلان ، وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فأبيت ، فقال النبي - ﷺ - « إنها لا هجرة » فقال العباس : أقسمت عليك لتبايعه : قال : فبسط رسول الله ﷺ - يده فقال « هات أبررت عمي ولا هجرة » (٢) .

(١) سورة النور الآية ٦ .

(٢) هو في مسند أحمد ٤٣٠/٣ من طريق يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان به ، ورواه أيضا ابن ماجه ٢١١٦ والبيهقي ٤٠/١٠ قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٣٦/٢ : هذا إسناد فيه يزيد بن أبي زياد ، أخرج له مسلم في الثابتات ، وضعفه الجمهور .

٣٦٨٩ - وعن أبي الزاهرية عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة أهدت إليها تمرا في طبق ، فأكلت بعضه وبقي بعضه ، فقالت : أقسمت عليك ألا أكلت بقيته ، فقال رسول الله ﷺ « أبريها فإن الاثم على المخنث » رواهما أحمد^(١) ، وإذا كان يمينا من غير ذكر اسم الله ، فمع اسم الله أولى وأحرى .

وظاهر كلام الخرقى أنه لا فرق في هذه الثلاثة بين أن ينوي اليمين أو لا ينوي ، وهو قول الجمهور ، وخالف أبو بكر في : أعزم بالله . فقال : إن لم ينو اليمين لم يكن يمينا ، زاعما بأنه

وعزاه الساعاتي في الفتح الرباني ٧٦/١٤ إلى ابن ماجه ، وابن خزيمة ، وأبي نعيم ، وابن السكن ، من طريق يزيد ، وعزاه البوصيري لابن أبي شيبة في مسنده ، ولم أجده في المصنف ، ويزيد هو أبو عبد الله ، القرشي الهاشمي مولاهم ، الكوفي ، ذكره البخاري في الكبير ٣٣٤/٨ وروى عن جرير قال : كان يزيد أحسن حفظا من عطاء بن السائب . وذكره الحافظ في التقريب وقال : ضعيف ، كبير فتغير وصار يتلقن ، وكان شيعيا ، من الخامسة ، وذكره ، العقيلي في الضعفاء ١٩٩/٣ وروى عن شعبة قال : كان يزيد رافعا . ثم روى عن ابن معين قال : كان يضعف . وعن أحمد قال : حديثه ليس بذلك . وأما عبد الرحمن بن صفوان فذكره الحافظ في الإصابة برقم ٥١٤٤ وقال : له صحة . وذكر حديثه هذا من طريق ابن السكن ، وعزاه لابن خزيمة ، وأبي نعيم ، والبارودي ، وابن أبي خيثمة ، وساق بعض ألفاظها .

(١) هو في مسند أحمد ١١٤/٦ عن زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي الزاهرية به ، وأبو الزاهرية اسمه حدير بن كريب ، الحضرمي الحمصي ، وثقه ابن معين والعجلي ، والنسائي وغيرهم ، وقال الدارقطني : لا بأس به إذا روى عنه ثقة . ذكره في تهذيب التهذيب في الأسماء ، ومعاوية بن صالح هو ابن حدير بن سعيد ، أحد الأعلام ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وابن مهدي ، وأبو زرعة وغيرهم ، كما في تهذيب التهذيب ، وقال في التقريب ، صدوق له أوهام . وقد روى الحديث البيهقي ٤١/١٠ من طريق معاوية ، عن أبي الزاهرية ، وراشد بن سعد ، عن عائشة بمعناه قال : وهو مرسل ، أورده أبو داود في المراسيل ، من حديث الليث بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، وله شاهد ، من حديث علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي أمامة . اهـ ، وهكذا رواه الدارقطني ١٤٢/٤ عن معاوية ، عن أبي الزاهرية وراشد ، عن عائشة به ، وهو في المراسيل لأبي داود ٣٤٩ وإسناده في تحفة الأشراف ١٦٠/١٣ برقم ١٨٤٨٨ وروى عبد الرزاق ١٥٩٧١ عن ابن جريج ، قال : أخبرت أن مولا لعائشة أقسمت عليها في قديدة تأكلها . فأحنتها عائشة ، فجعل النبي ﷺ - تكفير اليمين على عائشة .

لم يثبت لذلك عرف الشرع ولا الاستعمال ، وللأول احتمال
 اليمين مع الاقتران بما يقوم مقام النية ، وهو الجواب بجواب
 القسم^(١) ، والخرقي صور المسألة فيما إذا أتى بذلك بلفظ
 الاستقبال مع ذكر اسم الله ، فلو أتى به بلفظ الماضي ، كأن
 قال : شهدت بالله ، أو أقسمت بالله . فكذلك ، لما تقدم
 من حديثي عائشة وعبد الرحمن ، ولو لم يأت باسم الله ،
 كأن قال : أقسم أو أقسمت ، وفي حديث سليمان - كما
 سيأتي إن شاء الله تعالى - أنه قال « لأطوفن الليلة على سبعين
 امرأة »^(٢) ولم يذكر اسم الله ، وهو ظاهر في انعقاد اليمين
 وإن لم يذكر اسم الله في لفظه ، أو شهدت أو أشهد ، فإن
 نوى اليمين فهو يمين عندنا بلا خلاف نعلمه ، لأنه نوى بلفظه
 ما يحتمله ، وإن لم ينو اليمين فروايتان . (إحدهما) - وهي
 اختيار عامة الأصحاب ، الشريف ، وأبي الخطاب في
 خلافهما ، وابن عقيل ، والشيرازي ، والخرقي ، وأبي بكر ،
 فيما قاله أبو الخطاب في الهداية - هو يمين (أيضا) لما تقدم
 من حديثي عبد الرحمن وعائشة رضي الله عنهما فإن الرسول
 ﷺ لم يستفصل فيهما هل نوي اليمين أم لا .

٣٦٩٠ - وكذلك في حديث أبي بكر رضي الله عنه لما قال : أقسمت
 عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت . فقال

(١) أبو بكر هو عبد العزيز ، غلام الخلال ، وحكى قوله أبو محمد في المغني ٧٠١/٨ قال : وهو
 قول الشافعي .

(٢) ذكره الشارح كما سيأتي برقم ٣٧٠٥ عند شرح قول الخرقي : وإذا حلف يمين فقال : إن
 شاء الله . فإن شاء فعل . وإن شاء ترك .

النبي ﷺ « لا تقسم يا أبا بكر » . رواه أبو داود (١)
 (والثانية) - وهي اختيار أبي بكر - لا تكون يمينا ، لاحتثاله
 للقسم بالله وبغيره ، وإذا لا بد من النية لتمييز المراد وتبينه .
 (تنبيهان) : « أحدهما » ظاهر كلام أبي محمد في المقنع ، وأبي
 البركات أن حكم : أعزم . . حكم أقسم وأشهد ، إن نوى به
 اليمين كان يمينا ، وإن أطلق فروايتان ، وقال أبو محمد في
 المغني : إذا قال : أعزم أو عزمت . لم يكن قسما ، نوى به
 القسم أو لم ينو ، لأنه لم يثبت له عرف في الشرع ، ولا
 الاستعمال في كونه قسما (٢) . قلت : وأكثر الأصحاب لم
 أرمهم ذكروا ذلك ، وإنما ذكروا : أشهد وأقسم . وزادوا مع
 ذلك أحلف .

(الثاني) لو قال : نويت بأقسمت بالله الخبر عن قسم
 ماض ، أو بأقسم . الخبر عن قسم يأتي . دين ، وهل يقبل
 منه في الحكم ، وهو اختيار أبي محمد ، أو لا يقبل ، وهو
 اختيار القاضي ؟ فيه قولان .

قال : أو بأمانة الله (٣) .

ش : أي ومن الأيمان المكفرة الحلف بالأمانة ، وحكم

(١) هو في سننه ٣٢٦٨ من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس
 قال : كان أبو هريرة يحدث أن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : إني أرى الليلة . فذكر الرؤيا ،
 فعبرها أبو بكر ، فقال النبي ﷺ « أصبت بعضا وأخطأت بعضا » فقال : أقسمت عليك يا رسول
 الله لتحدثني ما الذي أخطأت . فقال « لا تقسم » ورواه أيضا برقم ٤٦٣٢ مطولا ، وفيه ذكر
 الرؤيا ، وذكر تعبير أبي بكر لها ، ورواه أيضا البخاري ٧٠٠٠ ، ٧٠٤٦ ، ومسلم ١٨/١٥ وأحمد
 ٢٣٦/١ برقم ٢١٣٣ والترمذي ٥٧٣/٦ رقم ٢٤٠٦ وابن ماجه ٢٩١٨ والدارمي ١٨٦/٢ وعبد
 الرزاق ١٥٩٨٦ وأبو يعلى ٢٥٦٥ وغيرهم .

(٢) انظر كلام أبي محمد في المغني ٧٠٣/٨ وفي المقنع ٥٦١/٣ وكلام أبي البركات في المحرر
 ١٩٧/٢ .

(٣) في (م ي مغني) : أو أمانة الله . وفي (خ ي) : أو بالأمانة .

الحلف بذلك حكم الحلف بعهد الله أو ميثاقه ، على ما مر
إن أضافها إلى الله ، أو نوى بها صفة الله تعالى فهو يمين ،
وإن قال : والأمانة . وأطلق فروايتان .

(تنبيهان) « أحدهما » قال أبو محمد : يكره الحلف
بالأمانة .

٣٦٩١ - لأن في السنن أن النبي - ﷺ - قال « من حلف بالأمانة
فليس منا » (١) .

٣٦٩٢ - وعن عمر رضي الله عنه أنه كان ينهاي عن ذلك أشد
النهي (٢) . (قلت) وظاهر الحديث والأثر التحريم .

(الثاني) ظاهر كلام الخرقى أن ما عدا ما تقدم من الأيمان
بالله تعالى وأسمائه وصفاته ، وما ذكره لا يكون يمينا مكفرا ،
وذلك كالحلف بغير الله تعالى ، سواء كان معظما أو غير
معظم ، أضافه إلى الله تعالى أو لم يضيفه ، كقوله : ومعلوم
الله ومقدوره وخلقه ، والكعبة ، والنبي ، ورأس السلطان ،
وزيد ، ونحو ذلك ، وهو كذلك ، للنهي عن الحلف بذلك .

(١) هو في سنن أبي داود ٣٢٥٣ من طريق الوليد بن ثعلبة الطائي ، عن عبد الله بن بريدة ،
عن أبيه به ، ورواه أيضا أحمد ٣٥٢/٥ وابن حبان كما في الإحسان ٤٣٤٨ والبيهقي ٣٠/١٠
والطحاوي في المشكل ١٣٦/٢ من طرق عن الوليد بن ثعلبة به ، وزاد بعضهم « ومن خيب على
امرئ زوجته أو مملوكه فليس منا » وسكت عنه أبو داود والمنذري في التهذيب ٣١٢٣ وقال :
وروي أيضا من حديث سليمان بن بريدة . ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة .

(٢) لم أجد ذلك عنه مسندا ، وقد قال أبو محمد في المغني ٧٠٤/٨ : وروي عن زياد بن حدير
أن رجلا حلف عنده بالأمانة ، فجعل يبكي بكاء شديدا ، فقال له الرجل : هل كان هذا يكره ؟
قال : نعم ، كان عمر ينهى عن الحلف بالأمانة أشد النهي . وقد روى عبد الرزاق ١٥٩٣٠ عن
أبي نعيم الهجيمي قال : مر النبي ﷺ برجل يقول : والأمانة . فقال : « قلت والأمانة . قلت :
والأمانة ؟ »

٣٦٩٣ - ففي الصحيح أن النبي ﷺ قال « من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت » .

٣٦٩٤ - وقال « من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله »^(١) .

٣٦٩٥ - وقال « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم^(٢) » وإذا كان منها عن الحلف بذلك فلا يدخل في الأيمان المشروعة .

واستثنى من ذلك عامة الأصحاب الحلف برسول الله ﷺ فجعلوا الحلف به يمينا مكفرة . ونص عليه أحمد في رواية أبي طالب لأنه أحد شطري الشهادة ، فأشبهه الحلف بالشطرن الآخر وهو اسم الله ، وخالفهم أبو محمد نظرا لما تقدم ، ولأنه ﷺ مخلوق ، فأشبهه إبراهيم عليه السلام وأورد أبو البركات المذهب عدم وجوب الكفارة ، وظاهر نقله أن المسألة على روايتين ، وخرج على رواية وجوب الكفارة بجواز الحلف به ﷺ^(٣) أما إن لم يجب بالحلف به كفارة فحكمه في الحلف به حكم غيره ، هل يكره ذلك - وهو الذي جزم به أبو الخطاب في الهداية ، وأبو علي ، وابن البناء^(٤) ، وأورده

(١) هذه الرواية عند مسلم في حديث عمر ، وتقدم برقم ٣٦٧٢ وكذا الحديث قبله .
(٢) وهذه أيضا من روايات حديث عمر المذكور ، وقد رواه بهذا اللفظ مالك ٣٣/٢ وأحمد ٧/٢ ،
٣٢ وأبو داود ٣٢٥٠ والنسائي ٥/٧ وابن ماجه ٢٠٩٤ والدارمي ١٨٥/٢ وعبد الرزاق ١٥٩٢٢
وابن أبي شيبة في الجزء الملحق ١٧ ، ١٨ والطبائسي كما في المنحة ١٢١٠ وابن حبان في الإحسان
٤٣٤٤ والترمذي في العلل ٦٥٩ والطبراني في الأوسط ٣٨٤ والبيهقي ٢٨/١٠ من طرق عن سالم
ونافع عن ابن عمر به .

(٣) انظر هذه المسألة في المغني ٧٠٥/٨ والكافي ٣٧٦/٣ والمقنع ٥٦٤/٣ والهداية ١١٨/٢ والمحرر
١٩٧/٢ والفروع ٣٤٠/٦ والمبدع ٢٦٤/٩ والإنصاف ١٤/١١ والكشاف ٢٣٢/٦ وشرح المنتهى
٤٢٢/٣ ومطالب أولي النهى ٣٦٤/٦ والمنح الشافيات ٦٥٧/٢ وهي من مفردات المذهب ، ووقع
في (م خ ي) : وصرح على رواية .

(٤) أبو علي هو الحسن بن عبد الله التجادي ، وابن البناء هو أبو علي الحسن بن أحمد البغدادي ،
وقد أشرنا آنفا إلى مواضع البحث في كتب الفقهاء .

أبو محمد مذهباً ، أو يجرم وهو الذي أورده أبو البركات مذهباً ، وهو ظاهر الحديث؟ على قولين ، (وعن أحمد) ما يحتملها وقال حرب : قلت لأحمد : الرجل يقول : وبيت الله . فكرهه ، وقال : هذا حلف بغير الله ^(١) ، والله أعلم . قال: ولو حلف بهذه الأيمان على شيء واحد فحنث لزمته كفارة واحدة ^(٢) .

ش : كأن حلف بالله ، وبالرب ، وبالرحمن ، وبعهد الله وميثاقه . ونحو ذلك على شيء واحد ، فكفارة واحدة ، لأن ذلك يمين واحدة ، وإنما ذلك تأكيد ومبالغة في الحلف ، فهو كما لو قال : والله الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، الطالب الغالب . إلى غير ذلك من تعداد الصفات ، وعكس هذه المسألة في الصورة مع الاتفاق في الحكم إذا حلف يميناً واحدة على أشياء مختلفة ، إناطة بأنها يمين واحدة ، فلم يجب بها أكثر من كفارة واحدة .

وقول الخريقي : ولو حلف بهذه الأشياء كلها على شيء واحد . مفهومه أنه لو حلف بها على أشياء فحنث أنه يجب عليه لكل يمين كفارة ، وقد اختلف فيما إذا كرر اليمين على شيء واحد ، بأن قال : والله لا أكلت ، والله لا أكلت والله لا أكلت . أو على أشياء بأن قال : والله لا لبست ، والله لا شربت ، والله لا مشيت ، ثم أكل وشرب ، ولبس ومشى

(١) قد تقدم برقم ٣٦٧٤ حديث قبيلة ، وفيه أن النبي ﷺ أمرهم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا : ورب الكعبة . وفي بعض الروايات : إنكم تشركون ، تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، وتقولون : والكعبة . فأمرهم النبي ﷺ أن يقولوا : ما شاء الله وحده ، وأن يقولوا : ورب الكعبة .
(٢) في (خ ي معني) : بهذه الأشياء . وفي (م خ ي معني) : فعليه كفارة .

- والكفارات هنا جنسان ، فأشبهتا حدّ الزنا والسرقه .
- قال : ولو حلف بحق القرآن لزمته بكل آية كفارة يمين .
- ش : نص أحمد على هذا في رواية حرب وغيره .
- ٣٦٩٦ - وذلك لما ذكر أبو محمد بن حزم في كتاب الإعراب قال :
وروينا من طريق الحجاج بن منهال ، قال : حدثنا أبو
الأشهب ، عن الحسن ، أن رسول الله - ﷺ - قال « من
حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها كفارة يمين صبر ،
إن شاء بر وإن شاء فجر » وذكر أبو محمد بن قدامة أن الأثرم
رواه عن مجاهد ، عن رسول الله ﷺ فيحتمل أنه روي من
طريقين^(١) .
- ٣٦٩٧ - وهو وإن كان مرسلا ، فقد عضده أن ذلك قول ابن
مسعود^(٢) ، ولا يعرف عن صحابي غيره خلافة ، (وعنه) -
وقال أبو محمد : إنه قياس المذهب - يجزئه كفارة واحدة ،

(١) وذكره ابن حزم أيضا في المحلى ٣٨٦/٨ في المسألة رقم ١١٢٩ قال : روينا من طريق عبد
الرزاق والحجاج ، قال عبد الرزاق : عن سفیان الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد ، وقال الحجاج
ابن المنهال : حدثنا أبو الأشهب ، عن الحسن البصري ، ثم اتفق الحسن ومجاهد قالا جميعا : قال
رسول الله ﷺ . فذكره ، وعنده « يمين صبر » وقد رواه عبد الرزاق ١٥٩٤٨ عن الثوري به ،
ثم رواه عن معمر قال : أخبرني من سمع الحسن يقول : من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل
آية منها يمين صبر . ورواه ابن أبي شيبة في القسم الأول من الجزء الرابع ص ١٢ رقم ٨ عن عبد
الرحمن بن سليم ، عن ليث به مرفوعا ، ثم رواه عن حفص ، عن ليث ، عن مجاهد موقوفا ، ورواه
البيهقي ٤٣/١٠ من طريق سفیان ، عن يونس ، عن الحسن به مرسلا ، ورواه أبو داود في المراسيل
برقم ٣٤٨ وسنده في تحفة الأشراف رقم ١٨٥٣٠ وذكره أبو محمد في المعنى ٧٠٧/٨ وسقط
لفظ « يمين » من أكثر نسخ الشرح .

(٢) رواه عبد الرزاق ١٥٩٤٦ وابن أبي شيبة ١٢/٤ في الجزء الملحق ، من طريق الأعمش ، عن
إبراهيم قال : قال عبد الله : من حلف بالقرآن فعليه بكل آية منه يمين . وإبراهيم النخعي لم يدرك
ابن مسعود ، ولكن مراسيله عنه صحيحة ، كما ذكر في ترجمته من تهذيب التهذيب ، ورواه أيضا
عبد الرزاق ١٥٩٤٧ عن الأعمش ، عن عبد الله بن مرة ، عن أبي كنف أن ابن مسعود مر برجل
وهو يقول : وسورة البقرة . فقال : أترأه مكفرا ، أما إن عليه بكل آية منها يمين . رواه أيضا ١٥٩٥٠

بناءً على أن الحلف بجميع صفات الله تعالى كما تقدم لا يجب بها أكثر من كفارة واحدة ، فالحلف بصفة واحدة - وهي كلامه سبحانه - أولى ، قال أبو محمد : ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في الأول على الاستحباب ، لأنه قال : عليه بكل آية كفارة ، فإن لم يمكنه فكفارة واحدة . قلت : وهذا للوجوب أقرب منه للاستحباب ، لأن أحمد إنما نقله لكفارة واحدة عند العجز ، إذ ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وهو لا يطبق إلا ذلك^(١) ، والحكم فيما إذا حلف بالمصحف أو بكلام الله ، كالحكم فيما تقدم ، لأن ذلك عبارة عن القرآن ، والحكم فيما إذا حلف بسورة من القرآن كالحكم في الحلف بكلمة ، هل يجب عليه بكل آية منها كفارة ، أو لا تجب إلا كفارة واحدة ؟ فيه القولان

قال : وقد روي عن أبي عبد الله رحمه الله فيمن حلف بنحر ولده روايتان ، إحداها كفارة يمين ، والأخرى يذبح كبشاً^(٢) .

عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود ، وفيه : بكل حرف منها ، ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٤ في الجزء المكمل ، وعنده عن عبد الله ، عن أبي كريب ، وهو تصحيف ، ورواه البيهقي ٤٣/١٠ وعنده عن أبي كنيف . وفي نسخة أبي كنف ، وهو الصواب ، ورواه ابن أبي شيبة ١٢/٤ في الجزء الملحق عن الثوري ، عن أبي سنان ، عن عبد الله بن أبي الهذيل ، عن ابن مسعود قال : من حلف بسورة من القرآن لقي الله بعدد آياتها خطايا . وذكره ابن حزم في المحلى ٣٨٧/٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن الثوري عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل ، عن عبد الله بن حنظلة ، كلفظ أبي كنف ، ورواه البيهقي ٤٣/١٠ من طريق سعيد بن منصور ، عن خالد الطحان ، عن أبي سنان به ، وهذه أسانيد صحيحة مشهورة .

(١) قال أبو محمد في المغني ٧٠٨/٨ في تطيل ما اختاره : وردته إلى واحدة عند العجز دليل على أن ما زاد عليها غير واجب ، وكلام ابن مسعود يحتمل على الاختيار ، والاحتياط لكلام الله تعالى ، والمبالغة في تعظيمه .

(٢) في (م خ ي) : وعن أحمد رحمه الله ، وفي المغني : قال وعن أبي عبد الله . وزاد في المتن : ومن حلف بتحريم زوجته لزمه ما يلزم المظاهر ، نوى الطلاق أو لم ينوه .

ش : هذا أولا مبني على قاعدة تأتي للخرق رحمة الله وهو أن نذر المعصية ينعقد موجبا لكفارة يمين ، إذ ذبح الولد معصية ، بل من أعظم المعاصي ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم من إملاق ﴾ (١) وقال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ﴾ (٢) .

٣٦٩٨ - وقال النبي ﷺ « أكبر الكبائر أن تجعل لله ندا وهو خلقك » قيل : ثم أي ؟ قال « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » (٣) وأمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده أمر مختص به ، لا يتعداه إلى غيره ، ثم قد نسخ ذلك بالفداء بالكبش (٤) .

إذا تقرر هذا فمن أوجب كفارة يمين جرى على القاعدة في نذر المعصية ، إذ الواجب فيه كفارة يمين كما سيأتي إن شاء الله تعالى . وإلى هذا ميل أبي محمد ، وقال أبو الخطاب في خلافه : إنه الأقوى . ومن أوجب ذبح كبش قال : لأنه الذي أوجبه الله تعالى على إبراهيم عليه السلام بدلا عما أوجبه الله تعالى عليه من ذبح ولده ، إذ مقتضى النذر أن يلزم ذبح

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٥١ .

(٢) سورة الإسراء الآية ٣١ .

(٣) رواه البخاري ٤٤٧٧ ، ٦٨١١ ، ٧٥٢٠ ، ٧٥٣٢ ومسلم ٨٠/٢ وأحمد ٣٨٠/١ ، ٤٣١ ، وأبو داود ٢٣١٠ والترمذي ٣٨/٩ برقم ٣٤١٥ والنسائي ٨٩/٧ وغيرهم من طرق عن أبي وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن ابن مسعود ، قال : قلت : يا رسول الله أي الذنب أعظم ؟ قال « أن تجعل لله ندا وهو خلقك » قلت : ثم أي ؟ قال « أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » قلت : ثم أي ؟ قال « أن تزاني حليلة جارك » الحديث .

(٤) كما في قوله تعالى في سورة الصافات ﴿ فلما بلغ معه السعي قال يا بني إني أرى في المنام ألي أذبحك فانظر ماذا ترى ، قال : يا أبتِ افعل ما تؤمر ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾ .

الولد ، لكن لما منعنا الله من ذلك كان بمنزلة منع إبراهيم من ذبح ولده ، ثم إبراهيم - صلوات الله وسلامه عليه - أوجب الله عليه ذبح كبش بدلا عن ذبح الولد ، فكذاك نحن .

٣٦٩٩ - وقد اختلف عن الخبر ابن عباس رضي الله عنهما على قولين ، كالروایتين السابقتين ، وأنصهما عنه ذبح كبش ، كما هو أنص الروایتين عن أحمد ،^(١) وهو اختيار القاضي ونصبها الشريف وأبو الخطاب في خلافهما^(٢) .

والخرقي - رحمه الله - صور المسألة فيمن حلف بنحر

(١) روى مالك في الموطأ ٢٩/٢ عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : أتت امرأة إلى ابن عباس فقالت : إني نذرت أن أنحر ابني . فقال ابن عباس لا تحري ابنك ، وكفري عن يمينك . فقال شيخ عند ابن عباس : وكيف يكون في هذا كفارة ؟ فقال ابن عباس : إن الله تعالى قال ﴿والذين يظاهرون من نسائهم﴾ ثم جعل فيه من الكفارة ما قد رأيت . ورواه أيضا عبد الرزاق ١٥٩٠٣ وابن أبي شيبة ٥٣/٤ في الجزء الملحق ، والدارقطني ١٦٤/٤ والبيهقي ٧٢/١٠ وقال : هذا إسناد صحيح . ونقله ابن حزم في المحلى ٣٥٤/٨ من طريق عبد الرزاق وأقره ، وروى البيهقي ٧٣/١٠ عن قتادة ، وخالد الخذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في رجل نذر أن ينحر ابنه قال : ينحر كبشا . ثم رواه من طريق عطاء ، أن رجلا قال لابن عباس : إني نذرت أن أنحر ابني . فأمره بكبش ، ورواه من طرق أخرى عن عطاء وكريب ، وفي أكثرها : نذرت أن أنحر نفسي . ورواه عبد الرزاق ١٥٩٠٤ عن ابن جريج ، عن عطاء أن رجلا قال : نذرت لأنحر نفسي ؟ فقال ابن عباس ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ ثم تلا ﴿وفديناه بذبح عظيم﴾ ثم أمره بذبح كبش ، ورواه الطبراني في الأوسط ٢١٠ عن عطاء ، وذكر أنه تفرد به عبد الملك بن شعيب ، عن ابن وهب ، عن الليث ، عن يحيى ، عن ابن جريج ، وقد عرفت أن عبد الرزاق رواه عن ابن جريج ، عن عطاء ، وروى عبد الرزاق أيضا ١٥٩٠٥ عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : من نذر أن ينحر نفسه أو ولده فليذبح كبشا . ورواه ابن أبي شيبة ٥٣/٤ في الجزء الملحق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، في الرجل يقول : هو ينحر ابنه ، قال : يذبح كبشا : كما فدى إبراهيم إسحاق . ثم رواه عن الحكم ، عن ابن عباس ، في الرجل يقول : هو ينحر ابنه . قال : يهدي دينه أو كبشا .

(٢) قال في الهداية ١٢٠/٢ : فإن نذر نحر ولده فكذلك - أي تلزمه كفارة يمين - في إحدى الروایتين ، وفي الأخرى يلزمه نحر كبش ، وانظر المسألة في كتاب الروایتين والوجهين ٧٠/٣ والمغني ٧٠٨/٨ والكاشي ٤١٩/٣ والمقنع ٥٩٦/٣ والمحرر ٢٠٠/٢ والمبدع ٣٢٨/٩ والإنصاف ١٢٥/١١ .

ولده ، كأن قال : إن فعلت كذا فله علي نحر ولدي . أو :
ولدي نحر إن فعلت كذا ، وكذلك الحكم فيما إذا نذر
وأطلق ، كأن قال : لله علي نحر ولدي ، والحكم في نذر نحر
نفسه أو نحر أجنبي كذلك ، قاله القاضي وأبو محمد ، وقد
نص عليه أحمد في ذبح نفسه ، في رواية ابن منصور ، وأشار
إليه في ذبح الأجنبي ، في رواية أبي طالب .

وقول الخري : فيمن حلف بنحر ولده ، هذه العبارة
تشمل ما إذا كان له ولد واحد أو أولاد ، لكن مراده والله
أعلم إذا لم يكن له إلا ولد واحد ، لأن أحمد نص في الثانية
أن الكبش يتعدد بتعدد الأولاد ، وهو جار على قاعدته ،
ومنصوصه في الطلاق وغيره من أن المفرد المضاف يعم .

وقوة كلام الخري يقتضي أنه لا تجب عليه الكفارة إلا
إذا حنث ، ونص عليه أحمد فيمن نذر أن ينحر نفسه يفدي
نفسه إذا حنث ، وقوله : يذبح كبشا ، كذا قال بعضهم ،
وبعضهم قال شاة وأحمد قد أجاب تارة بهذا ، وتارة بهذا .
قال : ومن حلف بعثق ما يملك فحنث عتق عليه كل ما
يملك من عبيده ، وإمائه ، ومدبريه ، وأمهات أولاده ،
ومكاتبه وشقص يملكه من مملوك .

ش : صورة هذه المسألة إذا قال : إن فعلت كذا فكل
مملوك لي حر ، أو كل مملوك لي عتيق إن فعلت كذا ، فإذا
فعل ذلك فقد وجد الشرط فيعمل بمقتضاه ، وهو عتق من
تقدم ، كما لو قال : إن فعلت كذا فكل زوجة لي طالق ،
ونحو ذلك ، وماذاك إلا أن هذا صورته صورة الشرط

حقيقة ، وكذلك معناه ، إذ ليس فيه التزام حتى يشبه اليمين ، كما في نذر اللجاج : إن فعلت كذا فله علي عتق عبيدي ، ونحو ذلك ، وإنما عتق عليه عبيده وإماؤه لأن ملكه عليهم تام بلا ريب ، وإنما عتق مكاتبوه ومدبروه وأمهات أولاده لبقاء ملكه عليهم ، فيدخلون فيما يملك ، وكذلك أيضا عتق الشقص الذي يملكه ، لدخوله فيما يملكه (وقيل عن أحمد) رواية أخرى لا يعتق الشقص إلا أن ينويه ، لأن ذلك لا يخطر ببال الخالف غالبا ، فلا يتعلق به اليمين^(١) والله أعلم .

قال : ومن حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث أو بعده وسواء كانت الكفارة صوما أو غيره ، إلا في الظهار والحرام ، فعليه الكفارة قبل الحنث .

ش : قد تقدم أن مذهب الخري أن الحرام ظهار ، فحكمه حكمه وإنما عطفه عليه لتغاير لفظيهما كما في قوله :
فألقيت قولها كذبا ومينا^(٢) .

(١) ذكر ذلك أبو محمد في المعني ٧١١/٨ قال : ولعله ذهب إلى أن الشقص لا يقع عليه اسم العبد .

(٢) هكذا أورده الزركشي ، وهو شطر بيت ، ذكره الجوهري في الصحاح ، وعزاه لعدي بن زيد ، ولفظه عنده :

فقدت الأديم لراهشيه وألقت قولها كذبا ومينا

وذكره ابن منظور في اللسان ، وعزاه لعدي أيضا ، وتبعه الزبيدي في شرح القاموس ، وعندهما : فقدت الأديم .. الخ وكلهم ذكروه في مادة (مين) وقد استشهد به ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ وعنده : فقدت الهشيم لراهشيه . ولعله تصحيف ، وهذا الشاعر هو عدي بن زيد بن حماد بن زيد ، العبادي التميمي ، شاعر جاهلي ، يكثر الاستشهاد بشعره ، وفي اسم جده خلاف كبير ، ذكره الزركلي في الأعلام ، وذكر له عدة مراجع ، منها الخزانة للبيدادي ، والأغاني للأصفهاني وغيرهما .

وقد تقدم أيضا أن كفارة الظهار يجب إخراجها قبل الحنث ، فلا حاجة إلى إعادة ذلك ، والكلام الآن في كفارة اليمين ، ومذهبنا ومذهب جمهور السلف أن الخالف إذا أراد الحنث في الجملة فهو مخير إن شاء أخرج الكفارة قبل الحنث ، وإن شاء بعده .

٣٧٠٠ - لما روي عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله ﷺ « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك . واثت الذي هو خير . » متفق عليه^(١) . وهذا أمر ، وأقل أحواله الجواز ، وللبخاري « فأت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك »^(٢) ، وفي لفظ « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ، ثم ائت الذي هو خير » رواه أبو داود والنسائي^(٣) ، وهذا أصرح من الذي قبله .

٣٧٠١ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من

(١) هو في صحيح البخاري ٦٦٢٢ ، ٦٧٢٢ ، ٧١٤٧ ، ومسلم ١١٦/١١ ورواه أيضا أحمد ٦٢/٥ وأبو داود ٢٩٢٩ ، ٣٢٧٧ ، والترمذي ١٢٦/٥ برقم ١٥٧٩ والنسائي ١٠/٧ ، ٢٢٥/٨ ، والطائسي كما في المنحة ١٢١٩ ، والدارمي ١٨٦/٢ وابن الجارود ٩٩٨ ، ٩٢٩ ، وابن حبان كما في الإحسان ٤٣٣٣ ، وابن أبي شيبة ٢١/٤ في الجزء الملحق وابن سعد في الطبقات ٣٦٧/٧ وأبو نعيم في الخلية ٢٣٠/٧ ، ٣٨٧/٨ ، وغيرهم ، من طرق عن الحسن البصري ، عن عبد الرحمن بن سمرة به .

(٢) هذا اللفظ عند البخاري ٦٧٢٢ في حديث عبد الرحمن السابق آنفاً ، وكذلك عند الترمذي وغيره ، ووقع أيضا عند مسلم ١١٤/١١ عن أبي هريرة .

(٣) هو بهذا اللفظ عند أبي داود ٣٢٧٨ والنسائي ١٠/٧ ، وقال أبو داود : أحاديث أبي موسى ، وعدي بن حاتم ، وأبي هريرة في هذا الحديث ، روي عن كل واحد منهم في بعض الرواية الحنث قبل الكفارة ، وفي بعض الرواية الكفارة قبل الحنث .

حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليكفر عن يمينه ،
وليفعل الذي هو خير » رواه مسلم وغيره^(١) .

٣٧٠٢ - وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « إني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين ، فأرى غيرها خيراً منها ، إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير » أو قال « أتيت الذي هو خير ، وكفرت عن يميني » هذا لفظ أبي داود ، وعند النسائي في رواية « إلا كفرت عن يميني ، وأتيت الذي هو خير » وهو في الصحيحين بنحو ذلك أيضاً^(٢) .

وظاهر كلام الخريقي أن التكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة ، لا ترجيح لأحدهما على الآخر ، وهو اختيار أبي محمد ، لورود الأحاديث بهذا تارة ، وبهذا أخرى ، فدل على استواء الأمرين ، وقال ابن أبي موسى : بعده أفضل عند أحمد ، للخروج من الخلاف ، وإذا ينبغي براءة الذمة ، إذ عند الحنفي لا يجزئ الإخراج إلا بعد الحنث ، وكذلك عند الشافعي في الصوم فقط^(٣) ، وهذا المقتضي لتنصيب الخريقي على التسوية بين الصوم وغيره ، وعورض الخروج من الخلاف بتعجيل النفع للفقراء .

(١) تقدم هذا الحديث برقم ٣٦٦٠ في أول كتاب الأيمان والنذور .

(٢) سبق أيضاً هذا الحديث برقم ٣٦٦١ في أول الباب ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة ٢١/٤ في الجزء الملحق ، فيه عدة روايات من هذا الباب .

(٣) ذكر الكاساني في بدائع الصنائع ١٨/٣ قول الحنفي أن الكفارة للحنث ، لأنه الذنب الذي يحتاج إلى أن يكفر بما يمحوه ، وذكر قول من قال : إنها مجرد الحلف ، وناقش أدلة من قال بهذا وتوسع في الجواب ، وانظر قول الشافعي ودليله وما يخالفه في تكملة المجموع شرح المهذب ١١٣/١٨ وقد ذكر أبو محمد في المغني ٧١٣/٨ هذه الأقوال ، ودليل القول المختار عنده .

وظاهر كلام الخرقى أن التخيير جار وإن كان الحنث محظورا ، وهو أحد الوجهين ، إناطة بوجود السبب (والوجه الثاني) : لا يجزئه ، لأن النبي ﷺ قال « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ، واثت الذي هو خير » والإتيان هنا ليس بخير ، فلا يتناوله الأمر بالتقديم ، على أن الملحوظ في التقديم الرخصة ، والرخص لا تباح بالمعاصي .

(تنبيه) . الكفارة قبل الحنث محللة لليمين ، قال الله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾^(١) وبعد الحنث مكفرة ، قال سبحانه ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾^(٢) قال بعضهم : أي فحنتهم^(٣) .

قال : وإذا حلف بيمين فقال : إن شاء الله ، فإن شاء فعل ، وإن شاء ترك ، ولا كفارة عليه إذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام .

ش : إذا حلف فقال مثلا : والله لأدخلن الدار إن شاء الله . فهو مخير في الجملة بين الفعل والترك ، فإن ترك لم يحنث إجماعا .

٣٧٠٣ - وقد شهد له ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول

(١) سورة التحريم ، الآية ٢ .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٨٩ .

(٣) نقل ذلك في تكملة المجموع شرح المهذب ١٨ / ١١٦ عن الطحاوي محتجا به لأبي حنيفة .

الله ﷺ قال « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه » رواه الخمسة وحسنه الترمذي (١) .

٣٧٠٤ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من

(١) هو في مسند أحمد ١٠/٢ ، ٤٨ ، ٦٨ ، ١٢٦ ، ١٥٣ ، ومن أبي داود ٣٢٦١ ، ٣٢٦٢ ، والترمذي ١٢٩/٥ برقم ١٥٨١ والنسائي ٢٥/٧ وابن ماجه ٢١٠٥ ، ٢١٠٦ من طرق عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وهذا لفظ الترمذي ، ولفظ ابن ماجه « من حلف واستثنى إن شاء رجع ، وإن شاء ترك غير حانث » وفي لفظ له « من حلف واستثنى فلم يحنث » وقال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن ، وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع ، عن ابن عمر موقوفا ، وهكذا روى سالم عن ابن عمر موقوفا ، ولا نعلم أحدا رفعه غير أيوب السخيتاني ، وقال إسماعيل ابن إبراهيم : كان أيوب أحيانا يرفعه ، وأحيانا لا يرفعه . اهـ . ورواه أيضا الشافعي كما في البدائع ١٢١١ والحميدي ٦٩٠ والدارمي ١٨٥/٢ برقم ٢٣٤٧ وعبد بن حميد كما في المنتخب ٧٧٩ وابن الجارود ٩٢٨ وابن حبان كما في الموارد ١١٨٣ والإحسان ٤٣٢٤ والحاكم ٣٠٣/٤ وأبو نعيم في الحلية ٧٣/٣ وفي تاريخ أصبهان ١٤٠/٢ والرامهرمزي في المحدث الفاصل برقم ٥٧٦ والطحاوي في المشكل ٣٧٤/١ - ٣٨٠ ، ٣٧٤/٢ والبيهقي ٢٤/١٠ والخطيب في تاريخ بغداد ٤٢/٥ والترمذي في العلل ٦٥٥ من طرق عن أيوب ، عن نافع ، وعند عبد بن حميد : عن وهيب وجويرية ، عن نافع . وعند الحاكم ، والرامهرمزي ، والطحاوي في بعض طرقه : عن كثير بن فرقد ، عن نافع ، وعند أبي نعيم في الحلية : عن الأوزاعي ، عن حسان ، عن نافع ، وقال البيهقي : وقد روي ذلك أيضا عن موسى بن عقبة ، وعبد الله بن عمر ، وحسان بن عطية ، وكثير بن فرقد ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ ، ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب السخيتاني ، وأيوب يشك فيه أيضا ، ورواية الجماعة من أوجه صحيحة ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله غير مرفوع . اهـ ، وهو عند أبي نعيم في التاريخ عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، ولعل الصواب عبد الله ، كما ذكر البيهقي ، وقال الترمذي في العلل : سألت محمدا عن هذا الحديث فقال : أصحاب نافع رووا هذا عن نافع ، عن ابن عمر موقوفا ، إلا أيوب ... ويقولون : إن أيوب في آخر أمره أوقفه . اهـ ، وهو عند مالك في الموطأ ٣١/٢ عن نافع موقوفا ، ورواه عبد الرزاق ١٦١١١ ، ١٦١١٢ عن عبد الله وعبيد الله ، عن نافع ، ثم رواه عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يحلف ويقول : والله لا أفعل كذا وكذا إن شاء الله ، فيفعله ثم لا يكفر ، ورواه الطحاوي في المشكل ٣٧٦/٢ من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قوله ، ثم رواه عن سالم عن أبيه موقوفا ، ورواه البيهقي ٤٦/١٠ عن عبد الله بن عمر ، ومالك ، وأسامة بن زيد ، عن نافع به موقوفا ، ومن هذه الطرق يترجح وقفه ، ولكن مثله مرفوع حكما ، حيث لا مجال للرأي فيه .

حلف فقال : إن شاء الله ، لم يحنث » رواه الترمذي والنسائي^(١) .

٣٧٠٥ - وفي الصحيحين أيضا من حديثه « قال سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام : لأطوفن الليلة بمائة امرأة ، تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله. فقال له الملك ، قل : إن شاء الله ، فلم يقل ونسي ، وطاف بهن ولم تلد منهن إلا امرأة نصف إنسان » قال النبي ﷺ « لو قال : إن شاء الله ، لم يحنث ، وكان دركا لحاجته^(٢) .

إذا تقرر هذا فشرط صحة الاستثناء الاتصال المعتاد على

(١) هو في سنن الترمذي ١٣١/٥ برقم ١٥٨٢ والنسائي ٣١/٧ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وهذا لفظ الترمذي ، وعند النسائي « فقد استثنى » ورواه أيضا أحمد ٣٠٩/٢ وابن ماجه ٢١٠٤ وعبد الرزاق ١٦١١٨ وابن حبان في الإحسان ٤٣٢٦ وأبو يعلى ٦٢٤٦ من طريق معمر به ، وقال أحمد : قال عبد الرزاق : وهو اختصره يعني معمر ، وقال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث خطأ ، أخطأ فيه عبد الرزاق ، اختصره من حديث معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فذكر حديث قصة سليمان بن داود ، ورواه الترمذي في العلال ٦٥٦ وذكر نحو هذا الكلام ، ولعل الذي اختصره معمر ، كما حكاه أحمد ، عن عبد الرزاق ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٠٥/١١ شواهد لرواية عبد الرزاق .

(٢) رواه البخاري ٢٨١٩ ، ٣٤٢٤ ، ٦٧٢٠ ومسلم ١١٩/١١ من طريق هشام بن حجير ، عن طاوس ، عن أبي هريرة ، وفي رواية للبخاري « تسعين امرأة » وعند مسلم في رواية « سبعين امرأة » ورواه أيضا أحمد ٢٧٥/٢ عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه به ، ورواه مسلم ١٢١/١١ والنسائي ٢٥/٧ والحميدي ١١٧٤ وابن حبان كما في الإحسان ٤٣٢٢ ، ٤٣٢٣ وأبو يعلى ٦٣٤٧ والبيهقي ٤٤/١٠ والبعوي في شرح السنة ٤٩ من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وزاد أبو يعلى : عن هشام بن حجير ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، ورواه أبو يعلى ٦٢٤٤ عن هشام بن حجير ، عن طاوس ، عن أبي هريرة ، وذكره الترمذي ١٣١/٥ بعد حديث أبي هريرة المذكور قبله ، عن معمر ، وساق إسناده ومثته ، ثم قال : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال « قال سليمان لأطوفن الليلة على مائة امرأة » وذكر الحافظ في شرح الحديث ٣٤٢٤ ، ٦٧٢٠ وجه الجمع بين العدد المختلف ، حيث قيل « على سبعين » وروي « على تسعين » وروي « بمائة امرأة أو تسع وتسعين » .

المذهب المعروف ، فلو سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ، أو تكلم بكلام أجنبي ، ونحو ذلك بطل استثنائه ، ولا يضر السكوت لعارض من تنفس أو عطاس ، ونحو ذلك ، إذ الاستثناء أحد المخصصات ، فاعتبر اتصاله كبقية المخصصات ، من الشرط والصفة وغيرهما .

٣٧٠٦ - وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما من رواية أبي داود وغيره « من حلف على يمين فاستثنى »^(١) فظاهره أن الاستثناء يكون عقب الحلف ، وقال أحمد : حديث النبي ﷺ لعبد الرحمن بن سمرة « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيرا منها ، فكفر عن يمينك »^(٢) ولم يقل : واستثنى . قلت والظاهر أن النبي ﷺ إنما حكم على اليمين التي يحنث بتركها ، ولهذا لم يقل له ولم يستثنى ، (وعن أحمد) رواية أخرى : لا يضر الفصل اليسير ، بشرط أن لا يخلط كلامه بغيره .

٣٧٠٧ - لما روي عن عكرمة أن النبي ﷺ قال يوما « والله لأغزون قريشا ، والله لأغزون قريشا » ثم قال « إن شاء الله » ، وفي رواية عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ وفي رواية عن عكرمة يرفعه أنه قال « والله لأغزون قريشا » ثم قال « إن شاء الله » ثم قال « والله لأغزون قريشا إن شاء الله » ثم قال « والله لأغزون قريشا » ثم سكت ثم قال « إن شاء الله » زاد فيه بعض الرواة : ثم لم يغزهم . رواه

(١) لفظ أبي داود الأول « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله . فقد استثنى » ثم رواه بلفظ « من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك » .

(٢) تقدم الحديث برقم ٣٦٩٩ وفيه تقديم الكفارة على الحنث وتأخيرها في رواية .

أبو داود،^(١) واحتج به أحمد فقال : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال « والله لأغزون قريشا » ثم سكت ثم قال : إنما هو استثناء بالقرب ، ولم يخلط كلامه بغيره^(٢) اهـ.

٣٧٠٨ - وفي الصحيحين أن النبي ﷺ قال في مكة « لا يختلي خلهاها » الحديث ، فقال له العباس : يا رسول الله إلا الإذخر ، فإنه لقينهم وليبوتهم ، فقال « إلا الإذخر »^(٣) فأثر الاستثناء وهو منفصل .

(١) هو في سننه ٣٢٨٥ عن قتيبة بن سعيد ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة به مرسلا ، قال : وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وقال الوليد بن مسلم : عن شريك « ثم لم يفرهم » ثم رواه أيضاً ٣٢٨٦ عن أبي كريب ، عن ابن بشر ، عن مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة يرفعه قال « والله لأغزون قريشا » ثم قال « إن شاء الله » ثم قال « والله لأغزون قريشا إن شاء الله » ثم قال « والله لأغزون قريشا » ثم سكت ثم قال « إن شاء الله » ورواه أيضاً عبد الرزاق ١١٣٠٦ ، ١٦١٢٣ ، والبيهقي ٤٧/١٠ والطحاوي في المشكل ٣٧٨/٢ وابن عدي في الكامل ٧٤٣/٢ من طرق عن شريك ومسعر به مرسلا ، ورواه ابن حبان في الإحسان ٤٣٢٨ وأبو يعلى ٢٦٧٤ ، ٢٦٧٥ ، والطحاوي في المشكل ٣٧٨/٢ والطبراني في الأوسط ١٠٠٨ وأبو نعيم في الحلية ٣/٣٤٣ ، ٢٤١/٧ ، والخطيب في تاريخ بغداد ٤٠٤/٧ من طرق عن مسعر وشريك ، عن سماك به متصلا ، وقال الخطيب : هكذا رواه الحسن عن مسعر ، وخالفه ابن عيينة ، فرواه عن مسعر ، عن سماك ، عن عكرمة يعني مرسلا . وقد رواه الثوري ، وشريك ، عن سماك متصلا ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٣٢٢ عن عمرو بن عون ، عن شريك متصلا ، وقال قال أبي : رواه مسعر عن سماك عن عكرمة مرسلا ، وهو أشبه .

(٢) نقله أبو محمد في المغني ٧١٦/٨ من رواية المروزي ، عن أحمد رحمه الله تعالى .
(٣) وقع هذا الاستثناء في حديث أبي هريرة عند البخاري ١١٢ ، ٢٤٣٤ ، ٦٨٨٠ ، ومسلم ١٢٨/٩ وأحمد ٢٣٨/٢ وأبي داود ٢٠١٧ ، والدارمي ٢٦٥/٢ من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، كما رواه أبو يعلى ٥٩٥٤ من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة به ، كما وقع هذا الاستثناء أيضا في حديث ابن عباس عند البخاري ١٨٣٣ ، ٢٠٩٠ من طريق خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ورواه البخاري أيضا ١٨٣٤ ، ومسلم ١٢٣/٩ وأحمد ٣١٦/١ من طريق منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وفيه ذكر تحريم مكة يوم خلق الله السماوات والأرض ، لا يعضد شوكتها الخ .

٣٧٠٩ - وفي حديث سليمان عليه السلام أن الملك قال له : قل إن شاء الله ، فلم يقل ، وظاهره أنه قال له ذلك بعد الفراغ من اليقين . وقد قال عليه السلام «لو قال : إن شاء الله - يعني وقت قال له الملك - لم يحنث»^(١) (وحكى ابن أبي موسى) عن بعض الأصحاب أن المشترط المجلس ، لأن حالة المجلس كحالة الكلام ، وينبغي أن يقيد هذا أيضا بما قيد به الذي قبله ، من أنه لا يخلط كلامه بغيره ، وكلام الخرقى - رحمه الله - محتمل للقولين الأولين ، (واشترط) القاضي ، وأبو البركات وغيرهما مع ما تقدم أن ينوي الاستثناء قبل تمام المستثنى منه ، لأن المخرج بالاستثناء غير مراد بالحكم عليه ، وإلا لزم أن يكون مرادا غير مراد ، وهو متناقض ، فيلزم منه رفع ما أوقعه ، وظاهر بحث أبي محمد أن المشترط قصد الاستثناء فقط ، حتى لو نوى عند تمام يمينه صح استثناءه ، وفيه نظر^(٢) ، وظاهر إطلاق الخرقى عدم الاشتراط أصلا ، وهو وجه حكاه ابن البنا ، وبناء على أن لغو اليمين عندنا صحيح ، وهي ما كان على الماضي ، وإن لم يقصده ، وهو ظاهر حديث الإذخر وحديث سليمان .

وقول الخرقى : وإذا حلف ، يشمل كل حلف ، وكذلك ظاهر الحديث ، وقد استثنى من ذلك الطلاق والعناق كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وإذا يصير ملخص الأمر أن كل يمين تدخلها الكفارة ، كاليمين بالله تعالى ، والنذر والظهار يدخلها الاستثناء ، وقد نص أحمد على ذلك .

(١) تقدم الحديث آنفا برقم ٣٧٠٥ وهو في الصحيحين وغيرهما .

(٢) حكى أبو محمد في المغني ٧١٦/٨ ما حكاه ابن أبي موسى ، ثم ذكر اشتراط القاضي وتعقبه بأنه يخالف عموم الخبر ، ووقع في (س ع ت) : فصل الاستثناء فقط .

وقوله : فقال . ظاهره أنه لا ينفعه الاستثناء بقلبه ، وهو كذلك لظاهر الحديث ، ولأن الاستثناء كالجزم من اليمين ، واليمين لا تنعقد بالنية ، فكذلك الاستثناء ، وعن أحمد في المظلوم يستثنى في نفسه : أرجو أن يجوز إذا خاف على نفسه^(١) ، وكأنه رضي الله عنه نظر إلى أن ذلك تأويل ، والمظلوم ينفعه تأويله .

قال : وإذا استثنى في الطلاق والعناق فأكثر الروايات عن أبي عبد الله - رحمه الله - أنه توقف عن الجواب ، وقد قطع في موضع أنه لا ينفعه الاستثناء .

ش : وذلك كأن قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله . أو لعبده : أنت حر إن شاء الله . وتوقف أحمد عن الجواب في ذلك ، لاختلاف الناس فيه ، مع عدم نص قاطع في ذلك ، وحظر ذلك ، وهو الحكم بحل فرج أو تحريمه ، والذي استقر عليه قوله أنه لا ينفعه الاستثناء ، معللاً ذلك في رواية حنبل بأنهما ليسا من الأيمان ، وإذا لم يكونا من الأيمان فلا يدخلان في قول النبي - ﷺ - « من حلف فقال : إن شاء الله لم يحنث »^(٢) ، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا في أول الباب ، وأن المذهب فيهما التعليق على شرط ، وإذاً هذا الشرط الذي قد علق عليه الطلاق - وهو مشيئة الله تعالى - أمر لا سبيل إلى علمه ، فهو كالتعليق على مستحيل ، أو أمر يفضي

(١) حكاه أبو محمد في المغني ٧١٦/٨ قال : لأن يمينه غير منعقدة ، أو لأنه بمنزلة المتأول . وقال مثل ذلك في الكافي ٣٧٦/٣ .

(٢) كما تقدم برقم ٣٧٠٣ عن ابن عمر وأبي هريرة .

اعتباره إلى رفع الطلاق بالكلية ، أشبه ما لو قال : أنت طالق
طلقة لا تلمك . ونحو ذلك .

٣٧١٠ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : إذا قال الرجل
لامرأته : أنت طالق إن شاء الله . هي طالق . رواه أبو حفص
بسنده ، وعن أبي بردة نحوه^(١) .

٣٧١١ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما وأبي سعيد رضي الله عنه
قالوا : كنا معاشر أصحاب رسول الله ﷺ نرى الاستثناء
جائزا في كل شيء إلا في العتاق والطلاق . ذكره أبو

(١) لم أجدنه عنهما مسندا ، وقد روى عبد الرزاق ١١٣٢٩ وابن أبي شيبة ٤٨/٥ عن الحسن
قال : إذا قال لامرأته : هي طالق إن شاء الله . فهي طالق ، وليس استثناءه بشيء . وروى ابن
بي شيبة عن قتادة ، وإياس بن معاوية ، في رجل قال لامرأته : هي طالق إن شاء الله . قالوا :
ذهبت منه . وروى سعيد بن منصور في الجزء المطبوع ، في كتاب الطلاق برقم ١٨١٩ عن الحسن
قال : ليس في الطلاق استثناء . وروى أيضا ١٨٠٤ عن شريح قال : متى بدأ باليمين في الطلاق
والعتاق قبل المثوية فقد وقع عليه الطلاق والعتاق ، وفي لفظ : من بدأ بالطلاق فلا استثناء عليه ،
وفي رواية : لم يغن شرطه شيئا . وروى عبد الرزاق ١١٣٣١ والبيهقي ٣٦١/٧ من طرق عن
إسماعيل بن عياش : أخبرني حميد بن مالك ، سمع مكحولاً يحدث عن معاذ ، أن النبي ﷺ قال
« ما خلق الله أحب إليه من عتاق ، وما خلق أبغض إليه من الطلاق ، فإذا قال الرجل لعبده :
هو حر إن شاء الله فهو حر ، ولا استثناء له ، وإذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، فله
استثناءه ، ولا طلاق عليه » وضعفه البيهقي بأن حميد بن مالك مجهول ، وتعقبه ابن التركاني بنفي
الجهالة عنه ، لكنه ضعيف ، وبأن مكحولاً لم يدرك معاذاً فهو منقطع . وروى ابن أبي شيبة ٤٧/٥
عن إبراهيم وهو النخعي ، أنه كان لا يرى الاستثناء في الطلاق ، لكن قد روى عبد الرزاق
١١٣٢٨ ، ١٦١٢٨ عن طاوس ، في الرجل يقول : امرأته طالق إن شاء الله إن لم أفعل كذا وكذا ،
ثم لا يفعله ، قال : لا تطلق امرأته ، ولا كفارة عليه . ورواه سعيد بن منصور ١٨١٢ ، ١٨١٤ ،
قال : نياه في الطلاق والعتاق وفي لفظ أنه كان يرى الاستثناء في الطلاق جائزا ، وروى عبد الرزاق
١١٣٢٧ عن إبراهيم قال إذا قال : إن لم أفعل كذا فامرأته طالق إن شاء الله ، لم تطلق امرأته
حين استثنى ، وروى ابن أبي شيبة ٤٨/٥ وسعيد بن منصور ١٨١٣ عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد
والنخعي ، والزهري ، قالوا : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ، فلم تفعل ، فله نياه . وروى عبد الرزاق ١١٣٣٠ عن قتادة قال : لا يقع عليها الطلاق ،
وقد شاء الله الطلاق حين أجله .

الخطاب^(١) (وحكى أبو محمد رواية أخرى) عن أحمد رضي الله عنه بصحة الاستثناء في الطلاق والعتاق ، بناء على أنهما من الأيمان ، فيدخلان في عموم « من حلف على يمين » إذ ذلك نكرة في سياق الشرط ، فتشمل كل يمين ، ونظرا إلى أن التعليق يحصل على مشيئة لم يعلم وجودها ، أشبه ما لو علقه على مشيئة زيد ، وأجيب بأن مشيئة الله تعالى قد علمت بمباشرة الآدمي سبب ذلك ، وهو النطق بالطلاق ، ونقل الشيخ أبو حامد الاسفرائيني ومن تبعه عن إمامنا رواية بالترفة بين الطلاق والعتاق^(٢) ، وقطع أبو البركات وغيره بأن ذلك غلط على الإمام ، وسبب الغلط - والله أعلم - أن أحمد قال فيمن قال : إن ملكت فلانا فهو حر إن شاء الله ، فملكه صار حرا ، وقال فيمن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق إن شاء الله ، فتزوجها لم تطلق^(٣) ، ففرق بين التعليقين ،

(١) لم أعثر عليه في المراجع المطبوعة ، وقد ذكرت آنفا أكثر ما في الباب عن التابعين ، وليس فيه عن الصحابة شيء ، وقد روى سعيد ١٨١٦ عن أبي مجلز ، في رجل قال : إن دخلت دار فلان فامرأته طالق ثلاثا . قلت : إلا أن يشاء الله إلا أن يشاء الله ؟ قال أبو مجلز . أليس قد استثنى ؟ ليدخلها إن شاء ، وقد ذكره أبو محمد في المعنى مع الشرح ٣٨٢/٨ عن ابن عمر ، وأبي سعيد ، كما هنا بصيغة الجزم ، قال : وهذا نقل للإجماع . وتبعه ابن أخيه في الشرح الكبير ٤٣٨/٨ حيث ذكر أثر ابن عباس ، ثم هذا الأثر .

(٢) أبو حامد هو أحمد بن محمد ، الفقيه الشافعي المشهور ، المتوفى سنة ٤٠٦ كما في تاريخ بغداد ٣٦٨/٣ برقم ٢٢٣٩ ووفيات الأعيان ٧٢/١ قال أبو الخطاب في الهداية ٢٠/٢ وحكى عن أحمد بعض الشافعية أنه يقع العتاق ، ولا يقع الطلاق ، ولعله أخذه من رواية الميسوني عنه أنه إذا قال : أنت طالق يوم أتزوجك إن شاء الله . ثم تزوجها لم يلزمه شيء . ولو قال : أنت حرة يوم أشتريك إن شاء الله . ثم اشتراها صارت حرة .

(٣) قال أبو البركات في المحرر ٧٢/٢ : وإذا قال : أنت طالق إن شاء الله ، طلقت في الحال ، وكذلك حكم العتق ، ولا يصح عن أحمد التفرقة بينهما . وقال في حاشية المقنع ٢٠٧/٣ : وحكى هذا القول عنه أبو حامد الاسفرائيني الشافعي .

وذلك أن من أصله أن العتق يصح أن يعلق بالملك ، بخلاف الطلاق كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، ففرق أحمد لأجل هذا ، لا لأجل الاستثناء بالمشيئة ، وللمسألة فروع آخر ليس هذا موضعها والله أعلم .

قال : وإن قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ، لم تطلق إن تزوج بها ، وإن قال : إن ملكت فلانا فهو حر ، فملكه صار حرا .

ش : اختلفت الرواية عن أحمد - رحمه الله - في هاتين المسألتين على ثلاث روايات (إحداهن) صحة التعليق فيهما ، فيقع العتق والطلاق (والثانية) عدم الصحة فيهما فلا يقعان ، وهي اختيار أبي محمد ، وأبي الخطاب .

٣٧١٢ - ومدركهما أن قول النبي ﷺ « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده^(١) .

٣٧١٣ - وقول النبي ﷺ « لا طلاق قبل نكاح ، ولا عتق قبل ملك »

(١) هو في مسند أحمد ١٨٩/٢ ، ١٩٠ برقم ٦٧٦٩ ، ٦٧٨٠ ، ٦٧٨١ وسنن أبي داود ٢١٩٢ ، ٢١٩٠ والترمذي ٣٥٥/٤ برقم ١١٩١ من طرق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١١٤٥٦ وابن أبي شيبة ١٥/٥ والطيالسي كما في المنحة ١٦١٠ وابن الجارود ٧٤٣ والحاكم ٣٠٤/٢ والدارقطني ١٤/٤ والبيهقي ٣١٨/٧ والطحاوي في مشكل الآثار ٢٨٠/١ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٩٥/١ والخطيب في الموضح ٤٣٠/١ ، ٤١٨/٢ من طرق عن عمرو بن شعيب به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب ، وذكر الحاكم أنه حديث مشهور ، وصححه الذهبي في تلخيص المستدرک ، وبالغ البيهقي في تصحيح رواية عمرو بن شعيب ، وثقته وعدالته إذا صح السند إليه .

رواه ابن ماجه من رواية المسور بن مخزومة^(١)، هل هذا الطلاق والعتاق وقعا قبل ملك، أو لم يقعا إلا في ملك، وأصل هذا فيما قيل إن الشرط هل منع انعقاد السبب، أو إنما منع ترتب حكمه عليه، فمن نظر إلى الأول قال بوقوع الطلاق والعتاق، لوجود سببهما في الملك، ومن نظر إلى الثاني قال بعدم وقوعهما، لوجود السبب قبل الملك، والمشهور عن أحمد - وهو المختار لعامة أصحابه، حتى إن بعضهم لا يثبت ما يخالف ذلك - التفرقة بين الطلاق والعتاق، كما قاله الحرقى، فيقع العتق دون الطلاق، نظرا إلى أن العتق قرابة وطاعة، فصح تعليقه على الملك كالنذر^(٢)، وقد دل على الأصل قول الله تعالى ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِن آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونُنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ الآية^(٣). وهذا بخلاف الطلاق، فإنه ليس بقرابة من حيث

(١) هو في سننه ٢٠٤٨ من طريق الزهري، عن عروة، عن المسور به، قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٢٦/٢: هذا إسناد حسن ٠٠٠ وله شاهد رواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم من حديث عائشة إلخ؛ ولم أجده لغيره، وقد ورد في الباب أحاديث كثيرة مرفوعة وموقوفة، حيث رواه الدارقطني ١٤/٤، ١٧، والحاكم ١/٣٩٧، ٢/٣٠٤، ٤١٩، والبيهقي ٣١٨/٧ عن معاذ بن جبل، وعمرو بن حزم، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وعائشة، وابن عباس مرفوعا، وإن كانت لا تخلو من مقال، وقال الترمذي: وفي الباب عن علي، ومعاذ بن جبل، وجابر، وابن عباس، وعائشة. وقد أشار الشارح إلى تحريجها، وحديث علي رواه ابن ماجه ٢٠٤٩ وعبد الرزاق ١١٤٥٠ عن جوهر، عن الضحاك، عن النزال بن سيرة، عن علي به مرفوعا، وجوهر ضعيف، وقد رواه عبد الرزاق ١١٤٥١ وابن أبي شيبة ١٦/٥ عن علي موقوفا، وحديث معاذ رواه أيضا عبد الرزاق ١١٤٥٥، ١١٤٥٨ وحديث ابن عباس رواه عبد الرزاق ١١٤٤٨ وابن أبي شيبة ١٦/٥ عنه موقوفا، ورواه ابن أبي شيبة عن طاوس مرسلا، وقد رواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة عن علي، وطاوس، وعائشة، وجابر، وجماعة من التابعين موقوفا عليهم، وقد ذكر الدارقطني في العلل ٧٤/٣ حديث علي وبين ما فيه من الاختلاف.

(٢) ذكره أبو محمد في المغني ٨/٧٢٠ من رواية أبي طالب عن أحمد.

(٣) سورة التوبة، الآية ٧٥.

هو ، بل عدمه هو القرية ، والأصل أن الإنسان لا ينفذ له تصرف إلا فيما يملك ، وأيضاً الملك قد يقصد للعتق ، كما في شراء من يعتق عليه برحم أو بشرط ، والنكاح لا يقصد للطلاق ، بل قد تذهب فائدته . اهـ . والخرقى - رحمه الله - صور المسألة فيما إذا علق طلاق معينة على تزوجها ، وكذلك الحكم في غير معينة ، كما إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي طالق . وكلامه في تعليق العتق يشمل ما إذا كان المكلف حراً أو عبداً ، والصحيح عندهم أن العبد لا يصح تعليقه ، وإن صح تعليق الحر ، لعدم ملكه حين التعليق .

قال : ولو حلف أن لا ينكح فلانة ، أو لا اشترت فلانة ، فنكحها نكاحاً فاسداً ، أو اشترها شراء فاسداً لم يحنث^(١) .

ش : هذا هو المشهور والمختار من الأوجه^(٢) ، حملاً لذلك على النكاح الشرعي والشراء الشرعي ، ولا ريب أنهما الصحيحان إذ كلام المكلف محمول على المراد من كلام الشارع ، وكلام الشارع المراد به الصحيح ، فكذلك كلام المكلف ، (وقيل بحنثه) مطلقاً ، نظراً لإطلاق اللفظ الشامل للشرعي واللغوي ، وملخصه أن الأول غلب الحقيقة الشرعية ، والثاني غلب الحقيقة اللغوية^(٣) (وفي المذهب وجه ثالث) اختاره ابن أبي موسى ولا بأس به أنه يحنث بالنكاح

(١) في المتن : وإن حلف اشترت فلانا أو اشتراه . وسقط من (م) : أو اشترها شراء فاسداً .

(٢) في (م س) : المشهور والمختار من الأوجه عدم الحنث .

(٣) قسم الفقهاء الحقيقة ثلاثة أقسام ، وقدموا الشرعية ، وهي ما تمت شروطه ، كالنكاح الصحيح ، والبيع الصحيح ، ثم بعده الحقيقة اللغوية ، كسمى الصلاة والصوم والحج لغة ، ثم الحقيقة العرفية ، وهي ما تعارف عليه أهل بلد ، أو أهل زمان ، وقد تقدم في أول النكاح الخلاف هل هو حقيقة في العقد أو في الوطاء .

أو الشراء المختلف فيه ، لعدم الجزم بكونه ليس بشرعي ، مع
تيقن دخوله في الحقيقة اللغوية ، دون النكاح أو الشراء^(١)
المتفق على بطلانهما ، لتيقن كونه ليس بشرعي ، مع أن
المغلب في الإطلاق هو الشرعي ، والله أعلم .

قال : ولو حلف أن لا يشتري فلانا ، أو لا يضربه ،
فواكل في الشراء أو الضرب حث ما لم تكن له نية .

ش : لأن فعل الوكيل قائم مقام فعل الموكل ، فكأنه هو ،
والدليل على أن الفعل يضاف إلى الموكل قال الله تعالى
﴿ محلقين رؤوسكم ﴾^(٢) وقال ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله ﴾^(٣) وقال رسول الله - ﷺ -
« اللهم ارحم المحلقين »^(٤) ولا ريب في تناول ذلك لمن حلق
رأسه بأمره ، ولو حلف لا يدخل دارا ، فأمر من حمله
وأدخله إليها حث ، والخرقي - رحمه الله - ذكر الصورتين
على سبيل المثال ، ولينبه بهما على مذهب المخالف^(٥) ،
والحكم منوط بما إذا حلف لا يفعل شيئا ، وإنما ذكر هاتين
الصورتين على سبيل المثال ، إذ الشافعي يخالف فيهما في
الجملة ، والنعمان يخالف في صورة البيع دون الضرب^(٦) ،

(١) قال أبو محمد في المغني ٧٢١/٨ : وقال ابن أبي موسى : لا بحث بالنكاح الفاسد ، وهل
يبحث بالبيع الفاسد ؟ على روايتين ، إلى أن قال : وقال ابن أبي موسى : إن تزوجها تزويجا مختلفا
فيه ، أو ملك ملكا مختلفا فيه حث فيهما جميعا .

(٢) سورة الفتح ، الآية ٢٧ .

(٣) سورة البقرة ، الآية ١٩٦ .

(٤) تقدم الحديث في الحج برقم ١٧٠٨ عن أبي هريرة وغيره .

(٥) أشار إلى هذا الخلاف أبو محمد في المغني ٧٢٥/٨ .

(٦) انظر حاشية ابن عابدين ٨١٢/٣ وتكملة المجموع شرح المهذب ١٠٠/١٨ وما فيها من
التفصيل .

ثم محل هذه المسألة إذا لم يكن ثم نية أو ما يقوم مقامها من قرينة حال ونحو ذلك ، أما مع النية أو بدلها فإن الحكم يناط بها ويعتمد عليها والله أعلم .

قال : وإذا حلف بعتق أو طلاق أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً حنث .

ش : قد تقدمت هذه المسألة في قوله : وإن فعله ناسياً فلا شيء عليه إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق ، والخلاف فيها فلا حاجة إلى إعادتها ، والله أعلم .

قال : ومن حلف فتأول في يمينه فله تأويله إذا كان مظلوماً ، فإن كان ظالماً لم ينفعه تأويله ، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال «يمينك على ما يصدقك به صاحبك»^(١) .

ش : التأويل أن يقصد بلفظه ما يخالف ظاهره مع احتمال اللفظ له ، كأن يحلف أنه أخي وينوي بذلك أخوة الإسلام ، قال الله تعالى ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾^(٢) أو المشابهة استعارة ، أو يحلف أنه كان تحت سقف ، وينوي به السماء ، قال الله تعالى ﴿ وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَحْفُوظًا ﴾^(٣) أو يحلف أنه كان على فراش أو بساط ، يريد بذلك الأرض ، قال سبحانه ﴿ وَالْأَرْضُ فَرشَنَاهَا ﴾^(٤) وقال سبحانه ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ بَسَاطًا ﴾^(٥) أو يحلف مالفلان عندي

(١) ذكره الشارح فيما بعد ، وذكر من رواه ، وفي (م خ مغني) ومن حلف... وإن كان ظالماً .

وفي المتن : فله تأويله... فإذا كان .

(٢) سورة الحجرات ، الآية ١٠ .

(٣) سورة الأنبياء ، الآية ٣٢ .

(٤) سورة الذاريات ، الآية ٤٨ .

(٥) سورة نوح ، الآية ١٩ .

وديعة ، مريدا بـ « ما » الذي ، أو ما فلان ههنا ، ويريد موضعا معيناً ، ونحو ذلك مما هو سائغ في اللغة ، مع أن السابق إلى فهم السامع خلافه .

ولا يخلو المتأول من ثلاثة أحوال . (أحدها) أن يكون الحالف مظلوماً ، كأن يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لناله أو مسلماً أو ذمياً ضرراً ، فهذا له تأويله بلا ريب .

٣٧١٤ - لما روى سويد بن حنظلة رضي الله عنه قال : خرجنا نريد رسول الله ﷺ ، ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدو له ، فخرج القوم أن يحلفوا ، وحلفت أنا أنه أخي ، فخلى عنه ، فأتينا رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال « أنت كنت أبرهم وأصدقهم ، صدقت ، المسلم أخو المسلم » رواه أحمد وابن ماجه^(١) .

٣٧١٥ - وفي حديث الإسراء المتفق عليه « مرحباً بالأخ الصالح ، والنبى الصالح »^(٢) .

(١) سويد بن حنظلة ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ، بهامش الإصابة ١١٤/٢ وقال : لأعرف له نسباً ، حديثه عند إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن جدته ، ثم ذكر هذا الحديث ، وقال : لا أعلم له غير هذا الحديث ، وذكره الحافظ في الإصابة ٣٥٩٧ وقال : زعم ابن حبان أنه جعفي ، وذكره البخاري في الكبير ١٤٠/٤ وروى عنه هذا الحديث بإسناده من طريق إسرائيل ، عن إبراهيم لكن وقع في الإسناد اختلاط وتداخل ، وهذا الحديث رواه أحمد ٧٩/٤ وابن ماجه ٢١١٩ من طريق إسرائيل ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى ، عن جدته ، عن أبيها سويد بن حنظلة به ، ورواه أيضاً أبو داود ٣٢٥٦ والطحاوي في مشكل الآثار ٣٥٤/٢ والحاكم في المستدرک ٢٩٩/٤ والبيهقي ٦٥/١٠ من طرق عن إسرائيل به ، وسكت عنه أبو داود ، والمنذري في التهذيب ٣١٢/٧ وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

(٢) وقع هذا في حديث الإسراء عند البخاري ٣٤٩ ومسلم ٢٢٠/٢ وغيرهما من طريق يونس ، عن الزهري ، عن أنس به مطولاً ، وفيه « فلما مر جبريل بإدريس قال : مرحباً بالنبى الصالح ، والأخ الصالح ، ثم مررت بموسى فقال : مرحباً بالنبى الصالح ، والأخ الصالح ، ثم مررت بعيسى فقال : مرحباً بالأخ الصالح والنبى الصالح » .

٣٧١٦ - وقال عليه السلام « إن في المعارض مندوحة عن الكذب »^(١) (الحال الثانية) : أن يكون ظالما ، كالذي يستحلف على حق عنده ، فهذا لا ينفعه التأويل ، وتنصرف يمينه إلى ظاهر اللفظ الذي يقصده المستحلف بلا ريب أيضا .

٣٧١٧ - لما استدل به الشيخ رحمه الله وهو حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » وفي لفظ « يصدقك عليه صاحبك » وعنه رضي الله عنه أيضا قال : قال رسول الله ﷺ « اليمين على نية المستحلف » رواها مسلم وغيره^(٢) ، ولأنه لو ساغ التأويل والحال ما تقدم

(١) رواه البيهقي ١٩٩/١٠ وابن عدي في الكامل ٤٩/١ ، ٩٦٣/٣ من طريق داود بن الزبيران ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ « إن في المعارض مندوحة عن الكذب » قال البيهقي : تفرد برفعه داود بن الزبيران ، وقال ابن عدي : لا أعلمه رواه عن سعيد بن أبي عروبة أحد فرعه غير داود بن الزبيران ، وغيره أوقفه ، وقد رواه البخاري في الأدب المفرد برقم ٨٥٧ ، ٨٨٥ عن قتادة ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عمران بن موقوفا ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ٧٢٣/٨ والبيهقي ١٩٩/١٠ وابن عبد البر في التمهيد ٢٥٢/١٦ من طريق قتادة به موقوفا ، ورواه ابن أبي شيبة ٧٢٣/٨ وابن جرير في تهذيب الآثار ١٢١/١ برقم ٢٥٣ - ٢٥٥ وابن عبد البر في التمهيد ٢٥٢/١٦ والبيهقي ١٩٩/١٠ من طريق أبي عثمان النهدي ، ومحمد بن عبيد الله ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إن في المعارض مندوحة عن الكذب . وفي لفظ : أما إن في المعارض ما يكفي الرجل عن الكذب . وذكر الحافظ في الفتح ٥٩٤/١٠ أثر عمران ، وعزاه أيضا للطبراني في الكبير ، قال : رجاله ثقات .

(٢) هذا حديث مشهور ، يكثر الاستدلال به في كتب الفقه والعلم ، رواه هشيم بن بشير ، عن عباد وسماه بعضهم عبد الله بن أبي صالح السمان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، كما في صحيح مسلم بشرح النووي ١١٧/١١ ومسند أحمد ٢٢٨/٢ برقم ٧١١٩ وسنن أبي داود ٣٢٥٥ والترمذي ٥٨٧/٤ برقم ١٣٧٢ وابن ماجه ٢١٢٠ ، ٢١٢١ والدارمي ١٨٧/٢ برقم ٢٣٥٤ وكذا رواه ابن أبي شيبة ٦٤/٤ في الجزء الملحق ، والدارقطني ١٥٧/٤ والبيهقي ٦٥/١٠ والطحاوي في مشكل الآثار ٣٥٣/٢ والبخاري في التاريخ الكبير ٨٣/٥ والعقيلي في الضعفاء ٢٥١/٢ وابن حبان في المجروحين ١٦٤/٢ وابن عدي في الكامل ١٦٥٠/٤ وأبو نعيم في الحلية ٢٢٥/٩ ، ١٢٧/١٠ والخطيب في الموضح ١٣٤/١ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ والقضاعي في مسند الشهاب ٢٥٩ والبغوي في =

لاتخذ ذلك وسيلة إلى جحود الحق ، وبطل المعنى المقصود باليمين ، وهو تخويف الحالف من عاقبة اليمين ، ولا ريب أن الشريعة تأتي مثل ذلك ، والشيخ رحمه الله اعتمد في الاستدلال على اللفظ الأول ، وكذلك غيره من الأئمة من أصحابنا وغيرهم ، وبعض العلماء اعتمد في الاستدلال على الثاني ، وقال : إن معنى الأول أن يمينك التي يجوز لك أن تحلفها هي التي تكون صادقة في نفسها ، بحيث لو اطلع عليها صاحبك لعلم أنها حق وصدق ، وأن ظاهرها كباطنها ، فيصدقك على ما حلفت عليه^(١) ، وإذا فائدة هذا الحديث أن الحالف يعرض على نفسه اليمين ، فإن وجدها كما تقدم حلف إن شاء ، وإلا أمسك .

(الحال الثالثة) إذا كان المتأول لا ظالماً ولا مظلوماً ، وهذه الحالة لم يتعرض الخرق لها بنفي ولا إثبات ، وفيها قولان حكاهما أبو العباس ، وقال : إن ظاهر كلام أحمد المنع في اليمين^(٢) اهـ . وظاهر كلام الشيخين الجواز ، واعتمد أبو محمد على ما روي أن مهنا كان عنده هو والمروذي وجماعة ،

شرح السنة ٢٥١٤ ، ٢٥١٥ وابن حزم في المحلى ٤٠٥/٨ من طريق هشيم عن عباد به ، ورواه عبد الرزاق ١٦٠٢٢ عن ابن جريج قال : أخبرني إسماعيل بن أمية ، عن الثقة من أهل المدينة أن رسول الله ﷺ قال فذكره ، ثم روى عن ابن جريج : أخبرني إسماعيل بن كثير ، عن عائشة قالت « اليمين على ما صدقت به » وروى ابن أبي شيبة ٦٤/٤ عن عمر رضي الله عنه قال : يمينك على ما صدقتك صاحبك .

(١) انظر المسألة في المغني ٧٢٨/٨ والكافي ٣٩١/٣ والمقنع ٢١٣/٣ والمحرر ٧٥/٢ والهداية ٣١/٢ والإنصاف ١٢٠/٩ .

(٢) تكلم شيخ الإسلام أبو العباس كما في الفتاوى ٨٦/٣٢ على هذه المسألة ، وليس كلامه صريحاً فيها ، ولعل له كلاماً عليها في موضع آخر ، وقد حكى ذلك عنه ابن مفلح في الفروع ٣٥٣/٦ والمرادوي في الإنصاف ١٢٠/٩ .

فجاء رجل يطلب المروزي ولم يرد المروزي أن يكلمه ،
فوضع مهنا إصبعه في كفه فقال : ليس المروزي هاهنا ، وما
يصنع المروزي هاهنا ، يريد ليس في كفه ، ولم ينكر ذلك
الإمام أحمد (١) .

٣٧١٨ - واستدل بأن النبي ﷺ كان يمزح ولا يقول إلا حقا ، والمزح
أن يوهم السامع بكلامه غير ما يفهم من ظاهره ، كما قال
لتلك العجوز « لا يدخل الجنة عجوز » (٢) يعني أن الله
ينشئهن أبكاراً ، عربا أتراباً .

٣٧١٩ - وعن أنس رضي الله عنه أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال :
يا رسول الله احملي . فقال رسول الله ﷺ « إنا حاملوك
على ولد ناقة » فقال : وما أصنع بولد الناقة . قال « وهل
تلد الإبل إلا النوق » رواه أبو داود (٣) .

٣٧٢٠ - وقال النبي ﷺ لرجل احتضنه من ورائه « من يشتري

(١) نقل ذلك أبو محمد في المغني ٧٢٨/٨ .

(٢) روى الترمذي ١٢٦/٦ برقم ٢٠٦٩ وأحمد ٣٤٠/٢ ، ٣٦٠ ، والبخاري في الأدب المفرد ٢٦٥
والبيهقي في كتاب الآداب ٤٠٦ عن سعيد عن أبي هريرة قال : قالوا : يا رسول الله إنك تداعبنا .
قال « إني لا أقول إلا حقا » وقال الترمذي : هذا حديث حسن . وللخطيب في التاريخ ٣٧٨/٣
نحوه عن أنس ، وحديث العجوز ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ إنا أنشأناهم إنشَاءً ﴾
بسند عبد بن حميد ، ورواه الترمذي في الشمائل المحمدية برقم ٢٣٠ عن عبد بن حميد ، عن مصعب
ابن المقدم ، عن المبارك بن فضالة ، عن الحسن قال : أتت عجوز إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول
الله ادع الله أن يدخلني الجنة ، فقال « يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوز » فقلت تبكي ، فقال :
أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز ، إن الله تعالى يقول ﴿ إنا أنشأناهم إنشَاءً ، فجعلناهم
أبكاراً ﴾ هكذا رواه مرسلًا وذكره ابن الأثير في جامع الأصول ٥٥/١١ وعزاه لرزين .

(٣) هو في سنة ٤٩٩٨ من طريق خالد بن عبد الله ، عن حميد الطويل ، عن أنس به ، ورواه
أيضاً أحمد ٢٦٧/٣ ، والترمذي في السنن ١٢٧/٦ برقم ٢٠٧١ وفي الشمائل برقم ٢٢٨ والبخاري
في الأدب المفرد ٢٦٨/١ برقم ٢٦٥ وأبو يعلى ٣٧٧٦ والبيهقي في السنن ٢٤٨/١٠ وفي الآداب
٤٠٨ والبعقوي في شرح السنة ٣٦٠٥ من طرق عن خالد به .

العبد « فقال : يا رسول الله تجدني إذا كاسدا . قال « لكنك عند الله لست بكاسد »^(١)، وهذا كله من التأويل الحق الجائر ، فإن رسول الله ﷺ لا يقول إلا حقاً ، (قلت) : وهذا كله ورد في غير اليمين وهو واضح ، أما اليمين فلها حرمة ، فقد يقال : لا حاجة إلى ارتكابها والتعريض فيها ، لا سيما وقد عضد هذا قول النبي ﷺ « اليمين على نية المستحلف » خرج منه المظلوم لما تقدم ، وللاتفاق أيضا فيما أظن ، فيبقى ما عداه على مقتضى العموم ، والله أعلم .

(١) رواه عبد الرزاق ١٩٦٨٨ عن معمر ، عن ثابت ، عن أنس ، أن رجلا من أهل البادية كان اسمه زاهرا ، أو حرام بن حجال ، وكان يهدي للنبي ﷺ الهدية من البادية ، فيجهزه رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج ، فقال النبي ﷺ « إن زاهرا باديتنا ، ونحن حاضرنه » وكان يحبه النبي ﷺ ، وكان رجلا دميما ، فأتاه النبي ﷺ يوما وهو يبيع مناعه ، فاحتضنه من خلفه ، وهو لا يبصره ، فقال: أرسلني من هذا؟ فالتفت فعرف النبي ﷺ ، فجعل لا يألو ما ألصق ظهره بصدر النبي ﷺ حين عرفه ، وجعل النبي ﷺ يقول « من يشتري العبد ؟ » فقال : يا رسول الله إذا والله تجدني كاسداً . فقال النبي ﷺ « لكن عند الله لست بكاسد » أو قال « لكن عند الله أنت غال » وهكذا رواه أحمد ١٦١/٣ وأبو يعلى ٣٤٥٦ وابن حبان كما في الإحسان ٥٧٦٠ وكما في الموارد ٢٢٧٦ والترمذي في الشمائل ٢٢٩ والبيهقي في السنن ٢٤٨/١٠ وفي الآداب ٤١٠ والبهوي في شرح السنة ٣٦٠٤ كلهم من طريق عبد الرزاق به نحوه ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٦٨/٩ وعزاه لأحمد وأبي يعلى ، والبراز ، قال : ورجال أحمد رجال الصحيح ، وذكره الحافظ في الإصابة برقم ٢٧٧٨ وذكر أن حماد بن سلمة رواه عن ثابت ، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث مرسلا ، لكن له شاهد من رواية سالم بن أبي الجعد الأشجعي ، عن رجل من أشجع يقال له زاهر بن حرام ، بنحوه مختصرا .